



UN LIBRARY

NOV 16 1976

UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERALA/31/137
15 July 1976
ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
 البندان ٩٦ و ٩١ من القائمة الأولية*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧وحدة التفتيش المشتركة

تقرير يتناول، بعذر، نواحي الاضراب الذي وقع في مكتب الأمم المتعددة بجنيف من ٥ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦

مذكرة من الأمين العام

بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، يحيل الأمين العام رفقه تقرير لوحدة التفتيش المشتركة عن بعض نواحي الاضراب الذي وقع في مكتب الأمم المتعددة بجنيف، من ٥ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (JIU/REP/76/6) . أما ملحوظات الأمين العام ورؤساء الأمانات التنفيذية للوكالات المتخصصة التي مقرها في جنيف وكذلك ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فستصدر بوصفها اضافتين ، و ، على التوالي للوثيقة الحالية .

. A/31/50

*

تقدير ينتهي أول يعشر نوامبر الاضراب الذي
وقوعه في مدة الامم المتحدة بجنوب
من ٢٥ شهراً / فبراير الى آذار / مارس ١٩٧٣

أعد تمهيد
وحدة التفتیش المشتركة

جنوبية، في، دزيران / يونيه ٢٠٠٠

المحتويات

الفقرات

مقدمة	١ - ٣
أولاً — لمحه تاريخية	٤ - ٢٦
ألف — الاستقصاء الذي أجراه مسح باتيل ونتائجها	٤ - ٨
باء — اتفاق ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٧٦	٩ - ١١
جيم — شروط تحديد مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة والارن المطابقة في جنيف	١٢ - ٢٢
دال — المفاوضات المرتبطة باستقصاء مسح باتيل	٢٣ - ٢٦
ثانياً — المشاكل المتعلقة بفئة الخدمات العامة بجنيف	٢٧ - ٢٨
ألف — عيوب الطرق المستخدمة لتحديد مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة	٢٧ - ٣٨
باء — سلطنة التقرير	٣٩ - ٤٨
جيم — العلاقات بين المنظمات والموظفيين	٤٩ - ٥٨
دال — الانماء الوظيفي للعاملين من فئة الخدمات العامة	٥٩ - ٦٧
هاء — جدول مرتبات المستخدمين من فئة الخدمات العامة والعلاقات بين مرتبات ومعاشات المستخدمين من هذه الفئة والموظفيين من الفئة الفنية	٦٨ - ٧٨
ثالثاً — الخلاصة	٧٩
رابعاً — الخلاصة والتوصيات	٨٠
<u>المرفق الأول</u> — اتفاق ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٧٦ بشأن مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة بجنيف وعلاواتهم العائلية .	
<u>المرفق الثاني</u> — التفاوت بين حركة الرقم القياسي 'أوفيا مت'، من كانون الثاني / يناير ١٩٦٦ إلى آب / أغسطس ١٩٧٥ ، وبين حركة الأجر—or الاجمالية الخارجيه المسوأة اعتباراً من كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ حسب ارتفاع المتوسط السنوي للأرقام القياسية 'أوفيا مت' خلال السنوات الثلاث السابقة .	

المحتويات (تابع)

الفقرات

المرفق الثالث — التوزيع الاحصائي لوظائف الخدمات العامة في منظمة الصحة العالمية ، حسب الرتبة ونوع الوظيفة (كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥)

المرفق الرابع — التسميات المستعملة لوصف أعمال المستخدمين من فئة الخدمات العامة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف .

المرفق الخامس — تداخل وتوزع المكافآت السنوية لفئة الخدمات العامة والفئة الفنية ، في ٣١ آذار / مارس ١٩٧٦ .

المرفق السادس — تداخل وتوزع الأجرور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة والفئة الفنية ، في ٣١ آذار / مارس ١٩٧٦ .

المرفق السابع — جدول مرتبات فئة الخدمات العامة بجنيف ، في ١ شباط / فبراير ١٩٧٦ — تداخل الرتب .

المقدمة

١ - رأى وعده التفتیش المشتركة من المفید أن تدرس بعض جوانب الإضراب الذي وقع في مدن سبع الأئم المتعددة بجنوب، من ٢٥ شهاب، فبراير إلى ٣ آذار / مارس ٢٠٢٠ . وقد أشرف دراسة الأسباب التي نسبت إليها هذه الناهضة عن وجود عدد من المشاكل المتعلقة ، خاصة ، بالآراء المستنيرة في تعدد مرتبات العاملين من فئة الخدمات العامة وأنماط العلاقات القائمة بين القائمين بادارة هذه المنشآت والعاملين معهم . وهذه المشاكل تتعلق في المقام الأول تحقيق فحالية الخدمات والاستخدام المضيبي لأموال المنشآت ، ومن ثم فإن دراستها تدخل ، في إطار الولاية الصنوفية لوحدة التفتیش المشتركة .

٢ - إن التوصيات التي يتضمنها هذا التقرير تقتصر على ما ستكون له علاقة بال عبر التي ينبع منها أن تتيح دراسة هذه الأهداف استخلاصها بالنسبة للمستقبل فيما يتعلق بذلك بناءً على سير الآليات والأذانة والممارسات السارية حالياً .

٣ - يعتقد الفصل الأول على معلومات وبيانات يقصد بها املاع القارئ على الأهداف التي أدت إلى الإضراب والتي تسويته . وبنهاية الفصل الثاني المشاكل المتعلقة بفئة الخدمات العامة بجنوب ، وبوجه خاص ، جوانب القصور المتعلقة بما يلي :

- (أ) الطريقة المستخدمة في تعدد المرتبات ؟
- (ب) سلامة التقرير ؟
- (ج) العلاقات بين المنشآت وموافقيها ؟
- (د) الحياة الوراثية للعاملين في الخدمات العامة ؟
- (هـ) جدول مرتبات الموافقين من فئة الخدمات العامة والعلاقة بين المرتبات والمعاشات المنوحة لمئلاً وموافقيها من الفئة الفنية بما فوقها .

أولاً - لمحات تاريخية

أ) الاستقصاء الذي أ Bharah مصطفى باطيل، ونتائجها

ع - بدأ الاستقصاء في مكتب الأمم المتحدة بـ بيروت، في ٥٣ شهراً / فبراير ١٩٧٧، في أعقاب تعيين أحد أعضاء مجلس إدارة المؤلفين في المذاهب السبع التي مقرها في جنوبية على الديفيه المتنبي، بما تفسير أو تنفيذ النتائج التي أسفر عنها الاستقصاء الذي أ Bharah مصطفى باطيل، بخيبة تعيين مرتباً للمؤلفين من فئة الخدمات العامة. وان هذا التعميق، الذي تقرر أ براءته باتفاق مشترك بين ممثل المذاهب السبع المحضية التي تأبه، فيما موعد المذكورة، من المؤلفين من فئة المذكورة، من فئة الخدمات العامة من جهة، وبين ممثل رابطة المؤلفين بهذه المذاهب من جهة أخرى، قد سار تناول سنة ١٩٧٣. وأن المهدى، من هذا التعميق، هو تحديد مستويات الأجر والواجب دفعهما لفتيتين من مستخدمو المذاهب من الداورة:

- الفئة (أ) : المهام بدور،

- الفئة (ب) : مختار النسبة.

٥ - تلقى مصطفى باطيل صفات المذاهب، رفق التعليمات التي أعادت له. وأن المطالب، المقارنة بين المذكورة الملاحة بهذه الأنماط، من الوسائل، وبين المرتب المدفوع فعلاً للمحاسب، صدر، وتبنت بـ ٥ درجة، والتي مستخدمه غير من وظيفة بـ ٣ درجة، وفقاً للدول السار، به العطاء، في تموز يوليه ١٩٧٧. وقد أسفرا هذا التعميق، عن النتائج التالية:

- ان مستويات المذكورة الأجر بهذه الأندية، بما يليها الواجب، اعتماداً بنطاق التعميق، زادت بالنسبة للمحاسب ٥٠٠٥ من الفراتات السويسرية في السنة وبالنسبة للمسئولة للمحاسب، الصغير ٣٢٨ فرنداً سويسرياً. وأن من المقرر استعمال هذين الرقمين وتعميمهما إلى رقمين يستخدمان لتعميد جميع المرتب الصافي، لرتبتي ع - ٣ درجة، وع - ٥ درجة، وأنهذا ما مقاييساً لوضع جدول، جديداً، لمذكورة للمؤلفين من فئة الخدمات العامة لمؤسسات من أمم المتحدة التي مقرها في جنوبية.

٦ - ولتعوييل الأرقام المالية التي أسفرا عنها الاستقصاء، أستبدل أ باطيل إلى أرقام الحلة للاستعمال، في إعداد جدول جديد للمذكورة، استندت إلى الأرقام التالية:

(أ) استعمال الأرقام التي سبلها التعميق للفترة الممتدة من تموز يوليه ١٩٧٧، (أ) منتصف السنة التي تناولها التعميق، إلى ١٦ / ٤ / ١٩٧٥ (وهو الموعد الذي كان من المقرر أن يبدأ فيه سريان بـ جدول المذكورة الجديد وفقاً لما تقرر بموجب الاتفاق المعقود في ٣ آذار / مارس ١٩٧٣) بطريقة تطبيق الزيادة في الرقم القياسي السويسري للمذكورة (الرقم القياسي للمذكورة، الاتحادي للصناعة والفنون والزراعه والعطاء، (أوفياست) (أ) خلال الفترة ذاتها).

(أ) الرقم القياسي للمذكورة يحد درجة المذكورة سنوياً وهو يمسن على سويسرا إليها.

(ب) يتم تحويل ما يحصل عليه على هذا النحو من أرقام اجمالية الى أرقام مرتبات صافية بعد خصم الضرائب السويسرية المفروضة من قبل الوفاقيات والاتحاد . وفي الجدول التالي سنقارن هذه الأرقام الصافية بالمرتبات المدفوعة فعلاً في الأمم المتحدة في (آب/اغسطس ١٩٧٥) :

الراتب الصافي المدفوع فعلاً في آب/اغسطس	الراتب الصافي بعد استئصالها	راتبة ع - آب/١٩٧٥	راتبة ع - آب/١٩٧٥
النسبة المئوية للفارق	٦٤٢٢٨٤٠٠٪	٣٤٥٠٤٠٠٪	٣٠٠٠٪
الفارق	٦٤٢٢٨٤٠٠	٣٤٥٠٤٠٠	٣٠٠٠
راتبة ع - آب/١٩٧٥	٣٣٠٦٦٣٣	٣٣٠٦٦٣٣	٣٣٠٦٦٣٣

تبين هذه الطريقة فارقاً بين المرتبات المدفوعة فعلاً في (آب/اغسطس ١٩٧٥) وبين المرتبات التي ينفيها ، تبعاً للنتائج التحقيقية ، أن تدفع في التاريخ المأمور ، بنسبة ٧٤٪ في المائة فيما يتحلى بالمستخدم المناسب وبنسبة ٦٤٪ في المائة فيما يتعلق بالمستخدم المغير .

٢ - قامت المنظمات التي مقرها في جنيف بتنمية برتقليم ما سيلفهم تأثير نتائج تحقيق استقصاءً معتبراً باتيل ، وفقاً للطريقة المبنية أعلاه ، بالإضافة إلى رفع علاوات الأشخاص المعالين . وللهذا الفرض افترضت هذه المنظمات زيادة اجمالية في المرتبات بنسبة ٣٪ في المائة ، وهو متوسط مربع بالذات إلى عدد المؤلفين العاملين من آن، رتبة . وقدرت التكلفة الإجمالية التي ستتحصلها الأمم المتحدة بما في ذلك تكلفة الولاء ، العوارضة عن الميزانية بمبلغ ٢٧٠٠٠٠٠ دولاً رجلي سبيل التقرير . (يمكن مقارنة هذا الرقم بالتكلفة التقديرية النهائية للأمم المتحدة - ٤٠١ ملايين دولاً رجلي المبنية في بندول الفقرة ٩) . وناتج القرارات التي تناولها هذا التقرير تمتد بالنسبة للمرتبات ، من آب/اغسطس ١٩٧٥ إلى ٣٣ أكتوبر الاول / ديسمبر ١٩٧٧ وبالنسبة للعلاوات العائلية من ١١ ديسمبر آذار ١٩٧٥ إلى ٣٣ أكتوبر الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، علمًا بأن التاريخ الأول المشار إليه هو ، في الحالين ، التاريخ المقرر لرباعية الأشهر والتاريخ الثاني هو نهاية فترة الميزانية البارزة للأمم المتحدة .

٣ - تلخص الأرقام الإجمالية التي ذكرناها موضع مناقشات ومفاوضات بين ممثلية الادارة وبين ممثلية المؤلفين . أما الغلاء فقد وقع أساساً ، ليس على الادارة المستبددة في استقصاءً محمد باتيل ، ولكن على تأثيره النتائج أو تفسيرها : فقد ذكر ممثل المؤلفين في اليون ، بموجب اتفاقيات سابقة ، التمايز ، التلقائي ، للنتائج في معين زمان يهدى وأن ممثل الادارة ، بالرغم من الالتزامات المتعمدة بهما ، مقتنعوا بأن هذه النتائج لا تترجم الحالة المعيشية للمرتبات في جنيف ، وذانوا يريدون ، ذاتاً - روا

التكلفة المقدرة اتفاق ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٦

(بطليين الدولارات، وبسعر دينار قدره
٢٠٠ فرنك سويسري، للدولار الواحد)

المصروف	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	١٩١٠	
من آبر / اغسطس ١٩٧٥																										
(من ، نيسان / ابريل																										
١٩٧٥) بالنسبة للعائدات)																										
إلى ٣١ كانون الاول / ديسمبر																										

(أ) مكتب الأمم المتعددة بجنيف
(ب) المذامت الأذر، التابعة للأمم المتعددة التي مقرها في جنيف

٠ - يبدو أن اتفاق ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٦ لا يحکم في معالمه نتائج التحقيق الذي أ Bharah محمد باطيل يقدر ما يكتفى تدارك التفاوت الذي حدث من تأمين الثاني / يناير ١٩٧٦ الى آبر / اغسطس ١٩٧٥ ، بين : ' ، المرأة العقاقيرية الرقم القياسي للمكتب الاتصال ، للصناعة والفنون والحرف والخط (أوفياست) ، ' ، وبين، الزيادة المتوسطة السنوية لهذا الرقم القياسي، بالنسبة للسنوات الثلاث السابقة ، التي اقتضى أساساً لتعديل مرتبت الموافقين من فئة المدماات العامة في ذل سنة (٢) . ومنذ ذلك ، حساب التفاوت المبين في المرفق الثاني ، نسبة ضعوية للزيادة ، بالنسبة للرتبتين ، بلغت ٢٠٪ في المائة ، في حين ان نتائج تحقيق باطيل التي نسبت للتلحين كشفت عن زيادة بالنسبة للرتبتين نفسها ما بلغت على التوالي ٢٧٪ في المائة و ٢٤٪ في المائة . فالزيادات المتفقة عليهما في اتفاق ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (ائز الفقرة ، أدناه) أشار توافقاً مع الزيادات الناتجة عن حساب التفاوت . وبذلك تكون نتائج تحقيق عام ١٩٧٥ قد افضلت الى حد كبير ، فأصبحت مرتبات الموافقين من فئة المدماات العامة تمثل ، الآخر نتائج التحقيق عن عام ١٩٧٦ ، بعد تسويتها بالزيادة المعقولة في الرقم القياسي للمكتب الاتصال ، للصناعة والفنون والحرف والخط ، (بالمقارنة مع الرقم القياسي المتوسط لثلاث سنوات) .

(٣) لحساب التفاوت في الرقم القياسي لمكتب أوفياست ، ازار المرفق الثاني .

١١ - ولابد لنا هنا من تقديم بعض الإيضاحات التي ستساعد على تقييم الـالنارو، التي تم فيها بلوغ هذه النتائج، وأذللنا تقييم قيمة هذه النتائج، وأشارها.

جميع - شروط تحديد مرتبات المؤلفين من فئة الخدمات العامة والهادفة المعايير، بناءً على:

١٢ - لعله لا يخفى، أن الشروط العامة لتحديد مرتبات المؤلفين من فئة الخدمات العامة تقرر وفقاً لقواعد مقبولة من كل المذامتات التي تابتهن الدائم الموحد، (أربع في هذا شأنه الوثيقة ICSC.R.36 المؤرخة في ٢٠ نيسان / أبريل ٢٠١٥)، التي أعدت للجنة الفنية المعنية بأعداد النتائج في نتائج مرتبات المؤلفين في الأمم المتعددة، والوثيقة ICSC.R.36 المؤرخة في ٢٠ زان دانون الثاني، (يناير ١٩٧٦). وسواء نقتصر هنا على مجرد التذكير بأن من المفروض في مرتبات المؤلفين من فئة الخدمات العامة، من المفروض أن تتم، "الشروط السارية الأخرى ملائمة" في المذكرة السنوية يحملون فيه. وهذا المبدأ، الذي تابته لجنة المعايير الشهير بـ"فليميتش"، قد أعلنته لأول مرة في اجتماعها سنة ١٩٤٤، اعتمدته الجمعية في قرارها ٤٢٠ (د-٥) المؤرخ في ١٥ زان دانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ (الفقرة ٧ من المعرفة الأولى).

١٣ - وقد أدى هذا القرار إلى التفرقة بين راتب حساب مرتبات المؤلفين من فئة الخدمات العامة (المترتبة بالـالنارو، المبوبة في جميع الأمانات التي يمكن أن يكون فيها دوائر المؤسسات، من المؤسسات الأممية المتعددة) وبين المطرقة المستحدثة في حساب مرتبات المؤلفين الذين يتولون عليهم على الصعيد الدولي، وينتمون للفئة الفنية (الذين ينسبون راتبهم بالمقارنة مع مرتبات الخدمة المدنية الوهانية التي يكون فيها مستوى هذه المرتبات أعلى المستوى). وقد لقي هذا المبدأ، مهداً "الشروط السارية الأخرى ملائمة" مصاعب بهمة وبسيمة في أثير من الأمانات التي دامت فيها.

١٤ - ويتعين تقديم بعض الشرح الفنـي لفهم المشـائل التي يعـالجـها هـذا التـقرـير (٤). فـلمـعـرـفة "الشروط السارية الأخرى ملائمة" في مذكرة معيين، ينبغي أن تتـابـع مـقارـنة الأـبـورـ المـفـنـومـةـ لـهـذاـ التـقرـيرـ،ـ الـوـاهـانـةـ،ـ الـمـعـدـدـةـ تـهـديـداـ وـاضـحاـ رـانـدـاـ،ـ الـمـذـامـاتـ معـ مرـتـبـاتـ الـتـيـ يـدـفعـهاـ أـرـبـابـ الـعـطـ،ـ لـأـعـمـانـ،ـ شـاهـيـةـ فـيـ الـقـاعـيـنـ الـشـاهـرـ،ـ الـعـامـ،ـ الـمـذـانـ الـمـعـنـيـ،ـ وـيـحـتـاجـ مـاـ يـفـسـلـحـهـ مـنـ اـسـتـقـصـاءـاتـ لـلـعـصـواـ،ـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـقـارـنـاتـ الـيـ حلـ عـدـدـ مـنـ الـمـشـائـلـ :

(٤) للأرجـعـ على شـرـحـ أـنـمـ لـلـدـارـةـ،ـ الـمـسـتـعـمـلـةـ لـأـغـرـانـ،ـ تـهـديـدـ مرـتـبـاتـ فـئـةـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ،ـ اـنـمـ مـرـآـزـ التـحـيـيـنـ،ـ اـنـارـ الـوـثـيقـيـنـ الـمـذـاـرـتـيـنـ فـيـ الـفـقـرـةـ ١٦ـ وـبـوـبـهـ شـاـبـ،ـ وـسـيـلـاـسـ لـفـيـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ أـنـهـاـ تـتـعـدـ،ـ عـنـ،ـ أـسـنـ الـمـعـدـلـاتـ السـارـيـةـ "ـ فـيـ حـيـنـ اـنـ الـبـعـمـيـةـ الـعـامـةـ تـتـعـدـثـ فـيـ قـرـارـهـاـ ٤٢٠ـ (ـ دـ-ـ٥ـ)ـ عـنـ "ـ شـرـوطـ الـعـملـ السـارـيـةـ الـأـثـرـ مـلـائـمـةـ"ـ .ـ وـلـلـأـدـاءـ الـعـلـىـ أـهـمـيـةـ هـذـهـ الـإـنـتـلـانـ،ـ اـنـارـ الـفـقـرـةـ ٣ـ (ـ أـ)ـ .ـ

(أ) تعدد أرباب العطاء، الذين يسيطرون على الاستقداء : ينفيه أن لا يقل عدد المؤسسات المدنية عن حد أدنى، مبين وينفي أن تختلف على عدد من الوكالات الشائعة لما هو موجود في المذاقات الدوائية . وبالتالي اسم "المجتمع الاستهلاكي" (أو مجتمع المؤسسات الاستهلاكي) على مجموع المؤسسات التي يمكن أن يسيطرها التعميق . وتفند هذه في الفاتح عينة بالقرعة (وتستند أعياناً عبارة "عينة عشوائية" لبيان الاستقداء أيسر .

(ب) متى تم تعدد الأعماق، التي يتناولها الاستقداء (وينفي أن تساعد الأدوات) ، الدقيقة جداً للوائح على تعدد الأعماق، المقابلة في الواقع العارض بمسؤولية فان المعلوم أن المتقدمة لهما القائمين بالإستقداء ، توفر مجموعة متنوعة من الأجور بالنسبة لكل عمل ، اذ تلاحظ اختلافات هامة في الأجر بالنسبة للعطاء، الواحد في المكان الواحد . وعليه فالابد من الانتصار ، ضمن هذه المجموعة المتزوجة من الأجر الواحد يمكنه أن يمثل أقرب تمثيل "الشروع" السارية الأثر ملائمة " بالنسبة للعطاء المعنون .

(ج) لأسباب ترجع إلى العيادة في مجال الأعماق ، لا يمكن الاقتران على الانتصار للأجر الأعلى ، عليه أن تكون من الأسباب التالية ، وذلك ما يفسر اعتماد الأجر على الاستثنائية . ولذلك القيام بانتصار ممقوتين يعتمد إلى طريقة للتعدد تتمثل بالنسبة لجنيه مشلا ، فيما يليه : تقسيم مجموعة الأجر العارض لحيط مبين إلى ثلاثة شريحة متساوية ، وهي تختلف تمشياً الشرحية السفل ، أسوأ المعدلات والشرحية العليا أحسن المعدلات . ثم تقسم الشرحية العليا إلى ... من الأجزاء المتساوية ، ويحدد البزء الذي ترتيبه ٥٧ ابتداء من الأسفل ، بوصفه الأبرة التي يتعين الأخذ بها . وبذل ما يسمى في الحال الأعماق بين البزء المقصى ، النازل والسبعين من الثالث الأعلى (أو الرابع الثالث) .

(د) وهذه تكون قد حدثنا ما يسمونه "نقطة التالية العارضية" الازمة لابد راء المقارنة . وبحد هذه ينفي أن تعدد بما أذن من الوصى "نقطة التالية الداغلية" . ونفس الحقيقة وبهذا ينفي مقدار العناية والدقة اللتين تم التوصل بهما في تعدد الواجهة التي ينفيه ، أن تدور ، معاً للمقارنة ، فمن الواضح أن العطاء ، المعاشر لهما النوع من الواجهة يمكن أن يشتمل ، داخل المذاقات على درجات مختلفة ، ولذا يتعين تعدد الرتبة والدرجة اللتين يسيطرون على الانتصار لابراء المقارنة . ومثال ذلك أنه متى كانت هناك درجة في آن ، رتبة فإن الدرجة من الرتبة المفتارة لتحديد العطاء هي الدرجة التي يسمونها "نقطة الرساد من بدوا ، المذاقات للرتبة المناسبة" .

ـ ـ ـ هذه الشروط تبين نوع المصادر التي أشارنا إلى وبهذا ودي : تعدد "الشروع" السارية الأثر ملائمة" ، وانتصار الأعماق المتشابهة في الأم المتعددة وفي المؤسسات المعلمية ، وانتصار المؤسسات التي يتناولها الاستقداء ، وتعدد الأعمال التي ستكون معاً للمقارنة ، وتكرر الاستقداء الازمة ، وقيمة الأرقام القياسية المعلمية التي تستند إليها التسويات المرجعية التي غير ذلك . وقد تم عرض النافية التاريخية لهذه المصادر في الوثائق الوارد ذكرها في الفقرة ٢ ، وفي مرفقاتها .

على انه قد تم ايجاد بعض العلول المرضية في بعض الامانات (نيويورك بوبه نايت) في حين انه لم يتم الوصول أبدا الى حل المشاكل الموقورة في روما وباريس وبجنيف على سبيل المثال . وقد دعى بهان لبعض الخبراء في مناسبات مختلفة ، للاجتماع في محاولة لتحديد العلول التي يمكن أن تصلح للتطبيقات .

١٦ - وفي بجنيف، مثلا ، عين في عام ١٩٦٣ فريق من ثلاثة، ابراء لتقدير المعايير والادارة، بحيث أوصى بهما لجنة التنسيقية الادارية واقترن هذا الفريق صيفاً ملائمة تتبع ، بصورة دورية ، تسلسليات مرتبات الموافقين من فئة الخدمات العامة بالمحاكم الدولية في بجنيف . وتقديمت اللجنة بتوصياتها اقتربت فيها على النحو اقتراح مرتبات مقاومة بجنيف أساساً للمقارنة (مع زيارة بنسبة ٥٪ في المائة) غير أن المحاولات الدولية لم تقبل، بهذه التوصيات باستثناء عدد قليل جداً منها . وكانت التوصيات التي قدمت من حيث المبدأ هي تلك التوصية المقاصدة باستعمال الرقم القياسي 'اوفيانت' لابراء التسوية السنوية للمرتبات، من ابراء استقامة في آن، فمسنوات للمقارنة بمرتبات الادارة في بجنيف . غير أن هذه التوصية قد ابانت على المقارنة لبيه، مع الادارة في ولاية بجنيف، ولذلك، مع جميع تماريرها ابانت العمل في بجنيف .

١٧ - وفي عام ١٩٦٥ ، عند ما قام المجلس الاستشاري للخدمات المدنية الدولية باعادة النظر في المبادئ التوجيهية لتقديم مقدمة المدنية الدولية باعتماد المعايير الدولي، ابرأ بجداً للقيام باستقامة اعانته عن الابور المحلي . وان هذا الابراء يتضمن تجاهلاً دراسة عينة عشوائية باقية لممثلي أرباب العمل، الذين يستفيدون من الارتفاع ، على أن تتم مقارنة المرتب المائي للباز المعمول الغامض والسبعين بالنقطة الوسطى، من بدول المحافظات المناسبة . وتقرر بالإضافة إلى ذلك ، عملاً بما ذكر المجلس الاستشاري للخدمات المدنية الدولية قد اقترب منه ، الابروء الى مؤسسة مستقلة مختصة تتولى جمع وتحليل المعلومات . وأخيراً ، ذات الأهمان، التي تقدم استخارتها لابراء المقارنات في تحقيق عام ١٩٦٣ (بما علان من الرتبة ع-٢ ، وعمل واحد من آن)، الرتب الآتية ع-٤ و ع-٥ و ع-٦ .

١٨ - أسفرا الاستقامات الذاتية، ابرأه معمد باتيل بالنسبة لسنة ١٩٦٣ ، وفقاً للطريقة المعتمدة في الفقرة ١٧ ، عن نتيجة غير ممتازة وهي ان تحليل المعلومات الذاتية قام به لجنة مشتركة بين الولايات قد أثار فعلاً ، ان مرتبات الموافقين من فئة الخدمات العامة تزيد بحوالى ١٠٪ في المائة عن أحسن المعدلات السارية . ولن نبالغ مما شددنا على ما في هذا المدى من أهمية لفهم سائر ما حدث فيما بعد بجنيف ، بما في ذلك ابرأه ٥ آذار/مارس ١٩٦٣ . وفعلاً فإن هذه النتيجة التي كان يجب أن تفضي الى تخفيفه، شرط في مرتبات الموافقين من فئة الخدمات العامة قد فاجأت شديد المفاجأة ليس فقط موافقين المفاجأة ولكن أيضاً ادارتها . وقد شعرت بمفاجأة السلطات المعنية بالبيان من ابرأه هذا الوضيع . وقد اعيلت دراسة النتائج الى منتدى المبيعات وأتاحت المفاوضات مع الموافقين قبل كل شيء ، تقليدياً الفترة الى ٢٪ في المائة؛ وقد رأى فريق عامل تابع لالمجلس الاستشاري للخدمات المدنية الدولية بنسبة ٥٪ في المائة؛ أما اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التي استشيرت بدورها في الأمر في بجنيف، فقد نزلت بها الامر في المائة وأوصت بازالتها على مدى أربع سنوات (١٩٦٨/١٩٦١) .

٤٦ - ولما كانت المشاكل الناتجة عن النقابة غير المنتهية لاستقصاء عام ١٩٦٧ ، قد سُجلت بـ... إلا مرضيا تقريرها ، اتبّعه اعتماد المذامات ومثلها ، الموافقين نحو تعداديّة جديدة (٥) . وهي نسخة... الب إلى مكتب العمل الدولي واتّحاد موافقية أرن يدرس المسألة . وكانت الأرقام الجديدة ، التي اقتراحها في أوائل عام ١٩٦٨ والتي تم بحثها والموافقة عليها بالاشتراك بين المذامات ، وارات الموافقين بـ... ، تتمثل أساسا فيما يلي :

الاقتراض على عطلين اثنين فقا دراسة الأبور : المولدة ، الصنفirs من رتبة عـ...
والمحاسب من رتبة عـ... ٥ :

٤٧ - تتناول المعلومات المبهمة المرتبات الدفوعة للموافقين من الذكور وعدد ما
تذرون نقابة المقارنة الغارجية (٦)، الجزء المفتوح ، السادس والسبعين من الثلث ، الأعلى
في مجموعات الأبور المفتارة (٧) .

٤٨ - وأعقبت دراسة هذه الأرقام الجديدة إلى المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدوائية
الذى أهدى بشأنها عددا من الانتقادات الشديدة بالرغم من أنه كان مضطرا إلى دراستها على
أساس ما توافر لديه من الوثائق غير المدققة التي قدمت له في آخر لحنة (٨) ICSAD/١/XVI ، ٥ تموز /
يوليه ١٩٦٨ ، التقرير عن الدورة السادسة عشرة للمجلس ، الفقرات من ٤٥ إلى ٥٥ .

٤٩ - لم يكن المجلس في وضع يسمح له بأن يؤكّد " ما إذا كان سينتهي إلى النتائج العامة ذاتها
عقب أي استقصاء يكون قد أجراه من... بهاته بوسائله الخاصة " . ولا يزال أن أحد المراقب المؤيدة
للدولة المقترحة هو أن " مثلية الموافقين قد التزموا بالتعاون إلى القوى ضد مذكرة مع المذامات
والمجلس لحل المشاكل المقللة بدور الدولة إلى الإضراب أو إضرابات أو التهديد بأية مرحلة
جماعية . وهذا الالتزام الصادر هو الذي يجعل المجلس مستعداً للموافقة على الخدّاط ، العريض
للطريقة الجديدة مع التخفيف بهجتها ، الملائكت " . وقد وردت أठم هذه الملائكت في الفقرتين ٥٣
و ٥٤ اللتين ثبت نصيحتها فيما يلي :

(٥) في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ ، أعلنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية تأييدها لإجراء استقصاء جديداً وبموجب تعميم الأرقام (انظر ICSAB/XVI/١ ،
المرفق الثاني ، ٥ تموز / يوليه ١٩٦٨) ، ثبوه أنه لا يجدون أن الـ... تقدّم استئناف
الأرقام الجديدة .

(٦) يساوي الجزء المفتوح ، السادس والسبعين من الثلث ، الأعلى ، الجزء المفتوح ، السادس
والسبعين في كامل المجموعة (٦٢٦٦٦ + ٢٢٢٢ × ٧٥) . وبذلك تذرون الأرقام الجديدة قدر
رفعت إلى عدد كبير "نقطة المقارنة الغارجية" بالنسبة إلى النقطة السابقة التي كانت تستند إلى
الجزء المفتوح ، السادس والسبعين لـ... مجموعات الأبور .

" ٤٥ - بمقتضى البارقة الجديدة المقترنة بالنسبة لجنيه ، سيعتبر اجر مثلاً استقصاء آخر (بارقة المبنية) عن سائر المعدلات الخارجية لحد درجة من الأعمان المبنية ، على ألا يتفقد "نقدة تمايز" خارجي "سوى الثالث الأعلى للمعدلات الخارجية ، والبزء المئوي الخامس والستين من الثالث الأعلى . وستكون هذه النقطة ، بالنسبة لسائر المعدلات الخارجية ، البزء المئوي الثاني والتسعين . غير أن هذا المعدل سياساً يعتبر مساوايا للنقطة الوسطى (الدرجة ٢) من جدول الأمم المتقدمة الثالثة .

" ٤٦ - نادراً للوضوح السائد في باريس وروما ، لا يرى المجلد ما نصّه من استعداد الثالث الأعلى من الجداول فقط ، ولا مانع من انتقاد البزء المئوي الخامس والستين من هذه الجداول نقاولة للمقارنة الدنماركية . على أنه يشاء، أثيراً في أن يقتضي اعتبار الدرجة ٢ من جدول الأمم المتقدمة نقاولة مناسبة للمقارنة الخارجية لا غير، المقارنة . ذلك أن سوء العمل في جنوب، تختلف، إلى حد بعيد عن الأحوال الأخرى، من حيث ندرة أرباب المحسنين الذين يتأهبون جداول عادية للمرتباً أو حتى جداول مرتبات مستندة على تقدير الونائمة وحده . فالآقدمية تلقي بدورها في تحديد معدلات المرتبات التي تمثل إلى أن تصعب معدلات "شغفية" بدلاً من أن تكون معدلات "مهنية" . وبعد هذا يعتقد المجلد أنه من الممكن جداً على الأقل، مقارنة البزء المئوي الثاني والتسعين بالبعد الأقصى لجدول الأمم المتقدمة بدلاً من مقارنته بالدرجة ٢، التي يتاح الوسوا، إليها في معاومة الأمم المتقدمة بعد سبع سنوات من المقدمة في الرواية .

" ٤٧ - إن الأمدادات اللاحقة قد بيّنت أن هذا التحفيظ لم يعنى في الاعتبار بأية صورة بالرغم مما تضم به من إثناء الاستقصائين المتعلقيين بسنوي (١٩٦٨ و ١٩٦٩)، من معلومات عن الارتفاع، بين السن والأقدمية وبين المرتبات المدفوعة . وقد أثبتت المذكورة عن استعمال هذه المعلومات، لأنهم، بما اعتبرتها، لأسباب لم توضّح أبداً، بحسبة عن أن تكون متنعة .

" ٤٨ - لقد نفذ استقصاء بديدي في أوائل سنة ١٩٦٨ واستندت فيه الطارة، المبنية في الفقرة ٤٧ وقد تناول سنة ١٩٦٩ . وأظهرت النتائج التي اسفر عنها ان الجداول الجديدة للمرتبات يجب أن تكون أعلى من جداول المرتبات الرافية به والتي هي في المائة . وهي، ان هذه النتائج يبيّنون لدى الطرف، المعنوية مقبولة فإن تقييمها لم يذكر معيلاً لجدول كبير وأن اعداد الجدول الجديد سهلأً نسبياً .

دال - المفاوضات المرتبطة باستقصاء محمد باتيل

٢٣ - بما انه كان قد حصل اتفاق على مبدأ اجراء استقصاء مرة في كل خمس سنوات ، كان من الواجب ان ينفذ الاستقصاء عن سنة ١٩٧٣ خلال سنة ١٩٧٤ (الاستقصاء السابق تناول سنة ١٩٦٨) . بيد ان سنة ١٩٧٤ مرت دون ان يتتخذ اي قرار لهذه الغاية . وقد اهتمت ادارة مكتب الام المتعددة بالمشكلة منذ شهر تموز/يوليه ١٩٧٤ غير ان المشاورات التي اجرتها مع ممثلي المنظمات الاخرى اظهرت ان ما من أحد يرغب في اجراء استقصاء قريباً لأن معظم اتحادات الموظفين لا تبدو انها تطالب بذلك . وفي النهاية لم يبدأ النظر جدياً في المشكلة الا في اوائل عام ١٩٧٥ ، نتيجة للاحاج مجلس موظفي مكتب الام المتعددة ومختلف اتحادات الاخرى للموظفين بالمنظمات الاخرى . وقد تناولت المفاوضات بين الادارات والموظفين ، بالإضافة الى مسألة "الطابع الالزامي للنتائج" استقصاء سنة ١٩٧٥ (انظر الفقرة ٢ ادناء) ، عدداً من المشاكل . ويبين الجدول ادناه اختلاف المواقف بشأن كل مشكلة من هذه المشاكل والحلول التي تم اتفاق عليها في اعقاب المفاوضات :

الموقف بعد المفاوضات الأولى

المؤلفة	الادارات	لموظفون	الحل المتفق عليه
(أ) تاريخ تطبيق جدول المرتبات الجديد	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
(ب) تاريخ تطبيق ازيادة فحص علاوات الاشخاص	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
المعالين	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
(ج) السنة التي سيتناولها استقصاء	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
(د) تاريخ الاستقصاء	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
التالي	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
عقد اجتماع في سنة ١٩٧٣ لم يتم اتخاذ اي قرار	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
سنة ١٩٧٩ لبحث استقصاء	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
مسألة تحديد مدة تناول سنة ١٩٧٩	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
التاريخ الذي ينبغي ان يتم فيه اجراء	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
استقصاء جديد	١٢٥٠	١٢٥٠	١٢٥٠
(يتبع)			
.....			

الموقف بعد المفاوضات الاولى

المسألة	الادارات	الموظرون	الحل المتفق عليه
(١) طريقة استكمال تطبيق متوسط الرقم القياسي تطبيق الرقم القياسي 'وفيما مت' المعلومات المتعلقة القياسي 'وفيما مت' الحقيقي 'وفيما مت' لسنة ١٩٧٣ لا استكمال بمرتبات سنوية للسنوات الثلاث بالنسبة لسنواتي النتائج المتصلة بسنة ١٩٧٣ و١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٤ وتطبيق الرقم القياسي 'وفيما مت' لسنة ١٩٧٤ لا استكمال النتائج المتعلقة بسنة ١٩٧٤ وتطبيقات متوسط هذا الرقم القياسي للسنوات الثلاث الاخيرة لا استكمال نتائج سنة ١٩٧٥	١٩٧٣ المستفادة الاخيرة	١٩٧٣	١٩٧٣ طريقة استكمال تطبيق متوسط الرقم القياسي تطبيق الرقم القياسي 'وفيما مت'

٢٤ - ومن ناحية اخرى ، طالبت الادارات صراحة بأن يتلزم الطرفان التزاما قاطعا بقبول نتائج استقصاء مصهيد باتيل بوصفها ملزمة للطرفين بدون اية مناقشة بشأن تفسيرها . وبما أن هذه النقطة على جانب كبير من الاهمية ، يجد من الضروري ان نورد هنا محاضر الاجتماعات التي عقدت ورؤساء الامانات وممثلو الموظفين بالمنظمات السبع المعنية . وهذا نطالع في محاضر الاجتماع العام المعقد في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ما يلي :

"طلب ممثلو رؤساء المنظمات ان يتافق الطرفان على ان نتائج الدراسة يجب ان تكون ملزمة للطرفين . وأشار ممثلو الموظفين الى انه ليس باستطاعتهم ، اثناء هذا الاجتماع ، ان يرتب طوا بالتزام بشأن الطابع الالزامي لنتائج الدراسة ، وانهم يرغبون في أن يتanax لهم الوقت لاجراء مشاورات واعطاء اجابة في اجتماع لا حق . ورأى ممثلو رؤساء المنظمات الرأى ان الدراسة سوف لا يكون لها اي معنى اذا لم يكن هناك التزام قاطع مسبق بقبول نتائجها ؛ وان عدم قبول النتائج سيفهي الى التشكيك في امكانية تطبيق الارادة ذاتها ."

ومن ناحية اخرى ، ورد في محاضر اجتماع عام آخر لممثلي رؤساء الامانات وممثلو الموظفين عقد في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ، ما يلي :

"ان ممثل ادارة منظمة العمل الدولية قد اشار علمًا باتفاق الرأى الذي تم الوصول اليه بشأن الطابع الالزامي لنتائج الدراسة وأشار الى ان المناقشات في الاجتماع العام لترجمتها الى سلم للاجور يجب ان تكون مقتصرة على انشاء سلم للاجور وتاريخ تأسيس النتائج ولذن لا ينبغي بأية حال من الحالات التشكيك في الطابع الالزامي لنتائج " . [اضافة الخطوط من قبلنا]

يبدو ان هذا الموقف من جانب الادارات قد املته تجربة سنة ١٩٦٨ ، حيث عارضوا وروناه بين ما أسف عنه استقصاءً معمد باتيل من نتائج (انظر الفقرة ١٨) . ومع هذا فقد أكدت الادارات أنها ترى أن هذه المباغة لا ينبغي لها ابداً ان تحول دون تحليل النتائج ، ولفتت النظر الى انه كان قد تم الاتفاق في اجتماع مع ممثلي الموظفين عقد في ٧ ايار/مايو ١٩٢٥ ، على ان يتولى فريق عامل "متابعة اجراء الاستقصاء ويحلل النتائج التي يسفر عنها" . (انظر الفقرة ٨) .

٢٥ - ومن ناحية اخرى ، لم تجر مفاوضات حقيقة بشأن طريقة الاستقصاء نفسها : حيث اتفق الطرفين اتفقا سرياً جداً على ان يعتمد اولاً قيد او شرط ، الطريقة المستعملة اثناء استقصاء ١٩٦٨ وان يسند الى معمد باتيل ذاتها اجراء الاستقصاء .

٢٦ - قام معمد باتيل باجراء الاستقصاء فيما بين شهر ايلول/سبتمبر و ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٢٥ ، وهو التاريخ الذي قدمت فيه النتائج التي اشرنا اليها في الفقرة ٦ أعلاه . ومنذ نشر هذه النتائج بدأت المفاوضات عن الكيفية التي يجب ان تطبق بها وهي المفاوضات التي أدت في وقت واحد الى الاضراب وفي النهاية الى الاتفاق الوسط في ٢٣ نيسان/ابril ١٩٢٦ (انظر الفقرة ٩) .

ثانياً - المشاكل المتعلقة بفئة الخدمات العامة بجنيف

ألف - عيوب الطرق المستخدمة لتحديد مرتبات الموافقين من فئة الخدمات العامة

٢٧ - رأينا فيما سبق من هذا التقرير ان الطريقة المتبعة في الاستقصاء الذي أبْرَاهَمْ معهد باتيل عن سنة ١٩٧٣ قد تم اعتماده باتفاق مشترك بين ممثلي الادارات وممثلي الموافقين في سبع مذامات ، أي ما مجموعه اربعة عشر مشتراكاً . وزيادة على ذلك ، سبق لهذه الطريقة ان طبقتها ، بالنسبة لنستي ١٩٦٨ و ١٩٧٣ ، احد المعاهد الخمسة المعروفة بالجدية . كما اننا أشرنا ايضاً الى الحال ممثلي المذامات على تعميق اتفاق قائم بشأن الطابع الالزامي لنتائج استقصاء يبرر بمثل هذه الطريقة .

٢٨ - ونحن نعتبر ان المبدأ القائل باعتماد الشروط السارية الاكثر ملائمة في مكان التعين لتحديد مرتبات الموافقين من فئة الخدمات العامة هو مبدأ جيد ، ينبغي مواصلة تطبيقه في المستقبل ، وذلك ، ربما ، مع ادخال بعض التعديلات كما ورد اقتراح ذلك في الفرع ألف ادناء . فان تطبيق هذا المبدأ تبعاً للأساليب المستخدمة قبل سنة ١٩٦٨ قد أعطى ، بالرغم من مصاعب عديدة ، نتائج مقبولة . ولم يشكل في صحة هذه النتائج الا بعد ان غيرت هذه الطرق تفاصيلاً جذرية في الاستقصائيين المتعلقيين بسنستي ١٩٦٨ و ١٩٧٣ . ونظراً لأن الاستقصاء عن سنة ١٩٦٨ قد أعطى نتائج مقبولة بالنسبة لكل من الادارات والموافقين ، وذلك بالتأكيد بطريق الصدفة ، فقد أدى ذلك الى استخدام نفس الطرق في الاستقصاء عن سنة ١٩٧٣ . غير ان هذه الأساليب أعطت في هذه المرة ، بطريق الصدفة ايضاً ، نتائج شاذة . وكما اوضحنا ذلك في الفقرة ١٠ أعلاه فان اتفاق ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ، لم يعكس النتائج المتطرفة التي اسفر عنها استقصاء معهد باتيل عن سنة ١٩٧٣ بقدر ما عكس تدارك القصور في الرقم البياني للمكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل . ونتيجة لذلك اشتق الجدول الجديد للمرتبات من الجدول الذي كان قد تم وضعه على اثر استقصاء ١٩٦٨ ، بعد ان جرت تسويته بالرقم القياسي الحقيقي 'أوفياست' . ولكن الطرق الناقصة التي استخدمت في الاستقصاء عن سنة ١٩٦٨ - والتي سنوضحها ادناء - كانت هي نفسها الطرق التي استخدمن في الاستقصاء عن سنة ١٩٧٣ الذي لم تؤخذ نتائجه في الاعتبار . ومن ثم فانه لا يمكن اعتبار اتفاق ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٦ اتفاقاً يعكس الشروط السارية الاكثر ملائمة .

٢٩ - ان هذا الانحراف في جنيف عن المبادئ التوجيهية وخاصة عن مبدأ شروط التوظيف السارية الاكثر ملائمة لا يتفق وقرارات الجمعية العامة (أنوار الفقرة ١٢) ويثير الكثير من الشكوك حول صحة المستوى الحالي لمرتبات الموافقين من فئة الخدمات العامة .

٣٠ - وسنوضح في الفقرات التالية الأسباب التي جعلت الطرق التي استخدمت في الاستقصائيين عن سنستي ١٩٦٨ و ١٩٧٣ ، طرقاً ناقصة ، مما سيتيح استخلاص العبر بالنسبة للمستقبل .

٣١ - لقد كانت فئتاً الأعمال اللتان كان ينبغي ان يتناولهما الاستقصاء موضوع لبيانات مطولة بأوصاف الأعمال ارسلت الى معهد باتيل . وكانت هذه الأوصاف هي بالضبط الأوصاف نفسها (فيما

عدا بعض التصحيحات الجزئية القليلة جدا) التي استخدمت في استقصاء ١٩٦٨ . بيـد أن قراءتها تكشف عما يلي :

" إنها بالرغم من طولها ، تنقصها التفاصيل اللازمة لتعيين العمل المطابق لرتبة محددة . من ذلك مثلاً ان وصف عمل موافق صنفه يشير الى سن أدنى (٢١ عاماً) والى مستوى التعليم المطلوب ، ولكنه لا يأتي بأى ايضاح بشأن الأقدمية في الخدمة . وكذاوى وصف عمل المحاسب فإنه يحدد أيضاً مستوى التعليم المطلوب ومستوى المعارف اللغوية ويوضح انه يجب ان يكون للمرشح خبرة عدة سنوات (في العادة خمس سنوات على الأقل) من الممارسة العملية في حقل المحاسبة . اما باني اوصف العمل فإنه يتالف في كل حالة من قائمة بأنواع المهام المطلوب ممارستها . ومثل هذا العرض لا يعتبر وصفاً لعمل مطابق لرتبة محددة . والحقيقة ان هذه الأوصاف تغوص " نوع مهنة " محدد ، حيث ان المهام الامامية يمكن الاختلاف بها في رتب مختلفة ، وذلك ، مبدئياً ، تبعاً لما تتسم به كل مهمة من التسقيف والمراقبة الازمة ، الى غير ذلك . وهذا ما تعيّنه دراسة الرتب التي يوجد فيها ، في المفادات الدولية ، الموافقون الذين يفضلون بهذه المهام ، ومن هنا يتضح جلياً ان الوصف المستخدم لتعريف الكاتب الصنفه يمكن ان ينطبق على موافقين من الرتبة ع - ٢ أو ع - ٣ أو ع - ٤ ، وأن الوصف المستخدم لتعريف المحاسب يمكن ان ينطبق على المحاسبين من الرتبة ع - ٤ ، أو ع - ٥ ، أو ع - ٦ ، أو ع - ٧ ."

٣٢ - ينبع في ربط هذه الملامح بالنتائج التي ابداها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية عام ١٩٦٨ والتي اشرنا اليها في الفقرة ٢٠ أعلاه والتي تتعلق بعدم تناسب ما تم اختياره من نقاط المقارنة الداخلية والخارجية . فمن الملاحظ فعلاً في نتائج استقصاء محمد باطيل نفسه ان المرتب البالغ ٣٧٨ فرنكاً سويسرياً المطابق المربع الثالث من اللائحة الأعلى بالنسبة المموّنة الصنفه من الفئة باً يدفع لمستخدمين متوفياً اعمرهم ٤٥ سنة ولم يتم أقدمية مدتها ٢٩ سنة فــ المؤسسة منها ١٨ سنة في فئة العمل المعنية . ولا شك ان المحاسب في الام المتحدة المعين برتبة ع - ٥ يكون بعد هذا العدد من سنوات الأقدمية قد اجتاز أعلى درجة في سلم رتبته وربما يكون قد انتقل الى أعلى درجة في سلم الرتبة التالية ع - ٦ . فمن الواضح اذن ان نقاط التمايز الداخلي والخارجي قد تم اختيارها بطريقة غير رشيدة ، الأمر الذي يثير الشكوك في صحة النتائج . فلو كانت ، على سبيل المثال ، نقطة التمايز الداخلي ، كما اقترح ذلك المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في الدرجة العليا للرتبتين ع - ٢ و ع - ٥ فإن الزيادة التي اقرحهما استقصاء باطيل كانت قد انخفضت من ١٧٦ في المائة الى ٤٣ في المائة بالنسبة للرتبة ع - ٢ ومن ٢٤ في المائة الى ١٢ في المائة بالنسبة للرتبة ع - ٥ . وهذا التفاوت الكبير يبين بلا شك أهمية العملية للتحفظات التي ابداها مجلس الخدمة المدنية الدولية .

٣٣ - ومن ناحية أخرى ، تبين نتائج الدراسة انه ، فيما يتعلق بالعاملين المتقاضين ، كان مبلغ الأجر العلوي التي اخذها المستقصون في الاعتبار يساوي أربعة أمثال مبلغ الأجر الدنيا .

في بالنسبة لمنصب "المستخدم الصغير" كانت الأجرة الدنيا الاجمالية في مجموعة المرتبات ٩٠٠ ١١ فرنك سويسري وكانت الأجرة العليا ٦٠٠ ٤ فرنك سويسري . وبالنسبة "لوظيفة المحاسب" كان اجمالي الأجر الأدنى ١٨ ٨٥٠ فرنكا سويسريا والأجر الأعلى ٢٨ ٢٣٣ فرنكا سويسريا . فمن الواضح ان هذه الاختلافات غير طبيعية . وهي لا تعدو أن تؤكد ان اوصاف الوظائف التي قدمت لممهد باتيل لا تصف المهام المنطبقة على رتبة ودرجة محمد تبن ، لكنها تنطبق فعلا على مجموعة من الرتب كما هو مبين في الفقرة ٣١ أعلاه . ومن ناحية أخرى ، عتى لو كانت اوصاف الوظائف المقدمة دقيقة بقدر كاف لكان من المعقول ، على أية حال ، استبعاد نسبة مئوية معينة من الملاحظات التي سجلت في قمة القائمة وفي اسفلها ، باعتبارها امورا يحتمل أن تكون شاذة.

٣٤ - وهناك ايضا من العيوب المنهجية الأخرى ما يثير الشك في صحة نتائج الاستقصاء :

(أ) لم يتوقع ان يؤخذ في الاعتبار ، لدى وضع جدول المرتبات ، مقارنة مدة العمل (التي تبدو انها تزيد بحوالى ١٠ في المائة عند المستخدمين في الخارج الذين يتتقاضون مرتبات تعادل الجزء المئوي الثاني والتسعين ، منها عند المستخدمين في المذلالات الدولية) ، ولا الترتيبات القائمة بشأن الاجازات السنوية التي هي ايضا أكثر سخاء في الأمم المتحدة منها عند جل أرباب العمل في جنيف . وهكذا يبدو انه ، بالرغم من ان الجمعية العامة قد قررت سنة ١٩٥٠ ، بقرارها ٤٧ (د - ٥) ، ان الأمين العام سيحدد مرتبات العواملين من فئة الخدمات العامة "متخذوا أساسا عادل لها شروط العمل السارية الأكثر ملاءمة" ، يبدو ان ما أخذ في الاعتبار بجنيف هو المرتبات والضرائب فقط دون "شروط العمل" الأخرى (مدة العمل ، والاجازات ، والضمان الاجتماعي ، وغير ذلك) :

(ب) لا شك ان كون الاستقصاء قد تناول سنة ١٩٧٣ وليس سنة ١٩٧٤ واند قدم اجراؤه في اواخر سنة ١٩٧٥ ، قد زاد من صعوبة البحث عن معلومات بشأن المرتبات في المؤسسات وقلل من الثقة في الأرقام التي حصل عليها ؛

(ج) قام رؤساء شؤون الموظفين في بعض المؤسسات التي لجأ ممهد باتيل الى استشارتها ، بلفت النيل (٢) الى "ان معالجة البيانات الحسابية بالحاسب الالكتروني قد تم تعميمها في جنيف في المؤسسات المتوسطة والكبيرة (بل حتى الصغيرة) ، الأمر الذي أدخل تغييرات محسوسة في نشاط المحاسبين منذ سنة ١٩٦٩ ؛ وان تحريف عمل "المحاسب" من أجل الاستقصاء لم يصر كغير اهتمام كافيا لهذه الأنشطة المحاسبية الجديدة ؛ وان رؤساء شؤون الموظفين عمدوا ، لدى اختيارهم

(٢) اخذت الملاحظات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الوثيقة التي وضعها ممهد باتيل في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ بعنوان "ملاحظات تتعلق بما يجب الأخذ به من الاحتياطات في تفسير النتائج الاحصائية" .

ال المستخدمين المعنويين بالاستقصاء الى البت بالامر بصورة اعتباطية وغير متناسبة في كثير من الأحيان ودون ان يتمكوا من الرجوع الى التعریف " ؟

(د) فيما يتعلق بصفار الكتبة ، لفت النّذار ايضا الى " ان ندوة صفار الكتبة من الذكر تزداد يوما بعد يوم وانه يستعراض عنهم بصورة واسعة بالاناث منذ سنة ١٩٦٨ ؛ وان المستخدمين الذين اخذوا في الاعتبار يشكلون وبالتالي حالات هاما مشية في الفالب ، وان رؤساء شؤون الموظفين قد اخذوا في هذه الحال ايضا بحرية التقرير ، الأمر الذي جعل المعلومات المسجلة غير متجانسة الى حد بعيد " ؟

(هـ) ان المصادر الكبيرة في جنيف رفضت المشاركة في الاستقصاء عن سنة ١٩٧٣ ، بالرغم من انها كانت قد قدمت معلومات للاستقصاء السابق . وفسرت المصادر هذا الامتناع بقدم قدرتها على العثور على اعمال مشابهة في مكاتبها لأن اوصاف المناصب لم تكن في رأيها واضحة بالقدر الكافي ؛

(و) واخيرا ، وهذا امر هام جدا ، لكي يتسمى وضع جدول صحيح للمرتبات على أساس نتائج استقصاء ما ، لا بد ان تكون هذه النتائج ، فضلا عما تقدم ، قابلة للتطبيق على نظام متماش لتصنيف الاعمال في المذامتات . بيد ان الوضع في هذه الشأن ، وهو ما وردت الاشارة اليه في الفرع دال من هذا التقرير ، متبادر ، حيث ان المنظمات في جنيف ، ويوجه خاص مكتب الأمم المتحدة ، لا يتتوفر لديها في الفالب مثل هذا النّظام .

٣٥ - زيادة على ذلك ، تؤكد المعلومات التي تقدّمت بها المذامات بشأن مستخدميها من الرتب المطابقة للفئات التي تم اختيارها لإجراء الاستقصاء ، ان هذه المناصب لا تمثل عينة ذات معنى بالنسبة لمجموع المؤلفين من فئة الخدمات العامة :

(أ) وهكذا أبلغتنا منظمة الصحة العالمية انه ليس لديها سوى خمس ونائفي من رتبة ع - ٢ مطابقة لأوصاف وظيفة المستخدم الصغير (الكاتب) المستخدمة للاستقصاء ، وانه ليس لديها اي وظيفة محاسب من الرتبة ع - ٥ ، حيث ان الوظائف الموجودة لديها وامتطبة بهذه الوظيفة هي من رتبة ع - ٦ (من المجموع العام لموظفي فئة الخدمات العامة البالغ عددهم ٧٩٤ موظفا ، من بينهم ٤٠ في مستوى ع - ٢ و ١٤١ في مستوى ع - ٥) (أنظر المرفق الثالث) .

(ب) لا يوجد لدى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أي وظيفة تطابق وظيفة كاتب صغير في مستوى ع - ٢ ، ولديها ستة محاسبين موزعين بين الرتبة ع - ٦ (وائفة واحدة) ، والرتبة ع - ٥ (ثلاث ونائفي) والرتبة ع - ٤ (وائفةتان) .

(ج) اما مكتب العمل الدولي فقد ابلغ ان لديه عشرة ونائفي من رتبة ع - ٢ مطابقة لأوصاف وظيفة كاتب صغير ، و ٢٠ محاسبا في رتبة ع - ٥ .

(د) وأبلغنا مكتب الأمم المتحدة انه يتتوفر لديه ، من مجموع ٤٩٦١ مستخدما من فئة الخدمات العامة في سنة ١٩٧٦ ، في الوظائف المطابقة للأوصاف المستعملة في الاستقصاء :

٩ ونهاية في مستوى ع - ٢ ،

١٢ ونهاية في مستوى ع - ٥ ،

إذن، يذهب سلامنة أنه :

فيما يتعلق بالكاتب الصغير ، ادخلت إدارة الأمم المتحدة في أرقامها الكتبة - الالاعين الذين تتمثل أحدي مهامهم الرئيسية في الدائرة على الآلة الكاتبة لكن بسرعة أقل من المستوى المطلوب في الامتحان . فهذا المهام غير مطابقة لتلك الواردة في وصف الوظائف الذي استخدم في الاستقصاء ، ومن شمة ينبغي ألا يؤخذ من الأرقام التي أعطاها إدارة الأمم المتحدة إلا الكتبة من رتبة ع - ٢ ، أي مما يعادل ٤٥ موظفا (٣) في المائة من مجموع المستخدمين من هيئة الخدمات العامة بجنيف) ؟

ومن ناحية أخرى :

فيما يتعلق بالمحاسب ، هنا ، أيضاً عدد هام من الوظائف في مستوى ع - ٦ التي تابق بل وتتفوق وصف الوظيفة المقرر للاستقصاء .

وأخيراً ، بالنسبة لمجموع الوظائف من رتبة ع - ٢ ورتبة ع - ٥ الدائرة في الأرقام المذكورة أعلاه ، غالباً ما يصعب إجراء مقارنة لها بأوصان المناصب المعمول بها ، إليها نادراً لتتنوعها الشديد ، أما الأوصان التي يمكن قبولها بوصفها مطابقة على سبيل التقرير على الأقل لأوصان المناصب النموذجية المستخدمة في التحقيق فإنها نادرة جداً .

٣٦ - وجميع هذه الملاحظات تؤدي إلى استنتاجات بشأن نقطتين .

أولاً ، إن عيوب الطريقة التي استُخدِمت عام ١٩٢٥ هي من الشائكة ومن التمدد بهيث انه ، بالرغم من جميع الجهود التي يمكن أن تبذل لتصحيحها أو لتسويتها ، يجدون المؤكد انه لا يمكن أن لا يوجدون للمرتبات ، يتم وضمه استناداً إلى نتائج هذا التسقيف ، أن يعكر الشروط الأكثر ملاءمة للتوظيف في جنيف ، إلا أن يكون ذلك بمعنى الصدفة . وإن هذا الوضن لثمة يؤسف له من جميع الوجوه لأن اتفاق ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٢٦ (أنوار المرفق الأول) ، الذي يعكس في معناه تلبية رقم القياسي الشعبي 'أوفياست' على الدول للمرتبات وضع في أعقاب الاستقصاء الذي أجري راه معهد باتيل عن سنة ١٩٢٨ ، حسب الارق الناقصة التي شرناها ، لا يمكن أن يدعى هو أيضاً أنه يعكس شروط التوظيف السارية الأكثر ملاءمة (أنوار الفقرة ٠١) . وينبغي العشور عاجلاً على الوسائل التي تجعل مرتبات جنيف تعمد بصورة مصادقة الشروط السارية الأكثر ملاءمة ، وبدون ذلك لا شيء يتبيّن لنا أن نعرف بوضوح ما إذا كانت المرتبات المدفوعة خلال السنوات السبع الأخيرة والمرتبات التي تدفع حالياً مطابقة للواقع أم لا (٨) .

(٨) في هذا الشأن ان الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في جنيف : أيلول / سبتمبر (يتبع)

٣٧ - ثانياً ، إن الفجوة الكبيرة بين ازدياد المرتبات الذي أبرزه استقصاءً معهده باتيل سنة ١٩٧٣ في شكله المستكمل (٢٣ في المائة في المتوسط) وبين الازدياد الناتج عن التطبيق المستمر للرقم القياسي 'أوفيا مت' ، (عوالى ١٢ في المائة في المتوسط) يشير أيضاً الشكوك في نتائج الاستقصاء و (أو) في استخدام الرقم القياسي 'أوفيا مت' . ولا شك في أنه من الطبيعي ألا تتحسن شروط التوظيف السارية الأكثر ملاءمة بالنسبة لهذه الفئة من الوظائف أو تلك ، بالسرعة نفسها التي يزداد بها رقم قياسي عام للأجور يتناول مجموعة من فئات الوظائف أوسع بكثير ويأخذ في الاعتبار جميع أصناف الأجر وليس فقط من كان يتلقى منهن أحسن المرتبات . وفي الواقع ، أن من المحتمل ألا يكون المستخدمون الأعلى أجوراً الذين يتلقون أحسن المرتبات هم الذين تتزايد مرتباتهم بالسرعة نفسها التي يزداد بها متوسط مرتبات المستخدمين . ومن ناحية أخرى ، إن الرقم القياسي 'أوفيا مت' هو متوسط جميع المرتبات المدفوعة في سويسرا ، وليس هو متوسط المرتبات في منطقة جنيف ، كما هو شأن بالنسبة لاستقصاءات عن الأجر المضطط بها لحساب المنظمات التي مقرها في جنيف . وهذه الاختلافات ، تبين السبب في عدم كون النتائج المتوصّل إليها في أعقاب الاستقصاءات هي ذات النتائج المتوصّل إليها عن طريق تطبيق الرقم القياسي 'أوفيا مت' وذلك حتى لو استعملت الطريقة كما ينبغي . غير أن الفجوة بين النتائج المتوفّرة بالطريقتين كبيرة جداً بحيث ان العوامل المذكورة أعلاه لا تكتفي لتفصيرها . وهذا يفضي بنا إلى الاستنتاج بأن عدم كفاية أحدى الطريقتين ، أو كلاهما معاً ، في وضعهما الحالي . ومع ذلك فإن مبدأ الاستقصاءات الخمسية المصحوبة بتسويات دورية بواسطة الرقم القياسي للمرتبات مبدأً سليم ويجب الحفاظ عليه شريطة تجربته من العيوب المنهجية التي استعرضناها فيما تقدم .

٣٨ - وفي هذه الظروف ، يتبعين بدون جدال توضيح النقاط المستعملة لتحديد مرتبات فئة الخدمات العامة ، كما يتبعين جعل تطبيقها اجبارياً . والتقرير الحالي يبرز بجلاء الحاجة إلى توضيع عدد من النقاط . غير أن هذه الحاجة قد أشير إليها أيضاً في وثيقة لجنة التنسيق الإدارية المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه ، وهي الوثيقة التي قامت لجنة الخدمة المدنية الدولية بتعديمهما (ICSC/R.36) ومن جملة النقاط المبينة في هذه الوثيقة نشير بوجه خاص ، إلى أنه طلب فيها :

— "أن يدن ضمن المبادئ الأساسية ... (هـ) توجيهات بشأن تحديد نقاط التطابق الخارجية والداخلية (الفقرة ١٦) :

الحاشية ٨ (تابع)

١٩٦٦ = ١٠٠) قد تطور على النحو التالي : ١٩٦٧ : ١٩٦٨ : ١٠٥ : ١٠٧ : ١٩٦٩ : ١٠٩ : ١٩٦٩
٢١١١ : ١٩٧٠ : ١١٧٩ : ١٩٧١ : ١٢٤٦ : ١٩٧٢ : ١٣٣٥ : ١٩٧٣ : ١٤٢٨ : ١٤٢٨
١٩٧٤ : ١٦٠١ : ١٩٧٥ : ١٦٥٥ (أنظر في المرفق الثاني تطور الرقم القياسي 'أوفيا مت' .

أن يؤخذ في الاعتبار " مسيس الحاجة الى أن تعتمد في مكان التعين أساليب اقتصادية الوظائف ، على جانب كافٍ من التماسك ، بحيث تكون الوظائف التي يقع عليها الاختيار لا جراء الاستقصاءات بشأن المرتبات ممثلة لمجموع منظمات الأمم المتحدة التي لها مكاتب في مقر التعين المذكور " (أدوار الفقرة ١٨) .

ومع ذلك فسان أى توضيح للتعليمات السارية سيكون مضيعة للوقت اذا لم تعطى لهذه التعليمات قيمة قانونية لا جدال فيها . وقد كانت التوجيهات المتعلقة بتحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة ، منذ البداية ، ثمرة عمل مشترك بين المنظمات اضطلعت به اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وهذه التوجيهات التي صيغت لأول مرة في سنة ١٩٥٢ ، ثم نصحت في سنتي ١٩٥٨ و ١٩٦٤ ، وأخيراً في سنة ١٩٧٢ لم تلق أبداً من أية هيئة مشتركة بين الحكومات الموافقة التي تضفي عليها قوة القانون . ولا شك أن ملاحظات ومقترحات المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية قد جسدت هذه التوجيهات غير أنها لم تتم أبداً بالموافقة الدائمة من جانب المنظمات . ولاريب ان هذا الوضع قد ساعد (جزئياً على الأقل) على عدم تلبية هذه المبادئ ، الأمر الذي وقع في جزء مثلاً حيث أهملت المنظمات المعنية بوجه خاص ، أن تتبع التعليمات المتعلقة باختيار نقاط التماس الخارجية والداخلية وباختيار الوظائف النموذجية . ولهذا السبب ترى وحدة التفتيش المشتركة انه ينبغي عرض التوجيهات فور صياغتها على الجمعية العامة للموافقة عليها .

باء - سلطة التقرير

٣٩ - ان المفاوضات بشأن مرتبات الخدمة المدنية الدولية لا تدور عموماً في إطار قانوني واضح تماماً الموضوع . ويمكننا أن نشهد في هذا الصدد بما جاء في تحليل هذه المشكلة في مقال صدر في مجلة القانون الدولي :

" ان عجز الموظفين أمام الادارات يتجلّى أكثر ما يتجلّى في كون ممثليهم لا يعْرِفُون شيئاً من ينفي تقديم طلبات اليه : هل هو الأمين العام ؟ أم مندوبي الدول الأعضاء ؟ أو الهيئات المتعددة المتخصصة في دراسة مشاكل الادارة والميزانية ؟ وقد زاد من خطورة هذا الشعور بالضعف تجمع المنظمات في " أسر " . كما أن المائدة المستديرة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قد استذكرت :

' الفموي الذي يلبس مختلف مستويات التحليل - من هي يا ترى الجهة التي تخالبها رابطة الموظفين في أحدى مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ؟ هل هي المدير (أو الأمين) العام ؟ أم المؤتمر العام ؟ أم لجنة التنسيق الادارية أم المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ؟ أم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؟ أم اللجنة الخامسة ؟ " (٩)

(٩) مجلة القانون الدولي ، عدد تشرين الأول / أكتوبر - كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥
" اضراب الموظفين الدوليين بقلم لأن بيلى " .
٠٠ / ٠٠

٤ - لكن الوضع الخاص السائد في جنيف يضيف إلى هذه المشكلة العامة ، صعوبات جديدة . فان أية مفاوضة تجرّب بشأن مشاكل أجور الموظفين تفترض في جنيف مشاركة ٤ طرفا مختلفاً : الأفرقة السبعة لممثلي رؤساء المنظمات ، والأفرقة السبعة لممثلي رابطات الموظفين . فلا غرابة اذا عند ما تعرّض مشكلة محددة أنه يمكن ان يعرب بشأنها ولا سيما من جانب "أرباب العمل" ، عن آراء مختلفة بل انها مختلفة فعلاً بوجه عام . ولقد بينت المفاوضات التي جرت أخيراً أنه اذا كان ممثلو رؤساء المنظمات يهتدون في عرض موقف موحد بشأن النقاول الأساسية المأروحة للمناقشة فإن آرائهم تصبح ، بمقدار ما هي مشكلة خفایرة ، متابينة بصورة محسوسة .

٤ - ويمكن التفكير بأن هذا التمييع للمسؤولية يوضح الى حد كبير الأختياء المرتكبة سوءاً فيما يتعلق بموضوع اختيار وتبليغ الأسلوب أمن فيما يتعلق بالتعهد بقبول نتائج التقييم بوصفها طرفة . ولم يظهر خلال كل الفترة التي سبقت الإضراب أي شخص من جانب "أرباب العمل" ، يعتبر نفسه مسؤولاً عن المفاوضات بشأن المرتبات في مجموعها ، لا من بين رؤساء الأمانات ، لأن الأمر كان يتعلق بقرار لا يعني منظمة ما لوحدها ، ولأنه ما من أحد يستطيع بموجب الترتيبات الراسخة الادعاء بأنه يمكنه أن يتزعم القضية ، ولا من بين مساعديهم المكلفين التفاوض ، لأنه كان هناك ميل الى تجنّب المصاعب بدلاً من التصدي لها . وهذا انتصار الى الافتقار الى الأكيد للدقة من الناحية العملية نظرًا الى المشاكل ، الأمر الذي أدى الى تحويل ما كان يجب أن يكون المقصود العلوي الذي تقاض به "شروع التوطين الساري الأكثر ملائمة" الى سعود مساومة . ونتيجة لذلك ، يجد من الواضح أنه ينفي ، بالنسبة للمستقبل والمصلحة، المنظمات وموظفيها على السواء ، اي ممارسة حل في سبيل اقامة سلامة تقريرية حقيقة .

٤٢ - ويجد وأن نهل الحل المتأتي الوعيد الذي يمكن توقعه بالنسبة لجنيف يتمثل فعلاً في تعزيز مفاوضى وحيد من جانب "أرباب العمل" (١٠) . ويتعين أن ياتح لهذا المفاوض سلامة لا جدال فيها لا جراء المناقشات واتخاذ القرارات على نحو يستطيع معه عقد المفاوضات مع ممثلي الموظفين قيادة صحيحة بشرى واحد وهو موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمرات العامة للمنظمات الأخرى على القرارات التي ستكون لها آثار مالية تتجاوز إطار الميزانية الراسخة (١١) . وهذا هو في الواقع نهل الحل الذي لجأ اليه في النهاية الأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء الأمانات للمنظمات الدولية في جنيف ، بعد الإضراب ، أي تعزيز مراقب الأمم المتحدة المالي مفاوضاً وحيداً ، الأمر الذي أتى على الوصول الى تسوية عاجلة في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٦ .

(١٠) على أن يأتون ممثلي موظفي المنظمات من جانبهم أحراراً في تحديد الأشكال التي تهدّل لهم أنها الأفضل لتنمية تمثيلهم .

(١١) ان تخوّل "المفاوض" سلطات تتعلق أساساً بالنواحي المشتركة للمرتبات والبدل لـ أن ينتقص في شيء من مسؤوليات رؤساء الأمانات فيما يختص بالنواحي الأخرى للعلاقات مع الموظفين (أنظر الفقرتين ٤٨ و ٤٩) .

غير ان هذا القرار الذى اتخذه بمناسبة أزمة خطيرة ونتيجة لظروف استثنائية ، لا يستتبع اجراءً أى تغيير مؤسسي بالنسبة للمستقبل . بيد أن الحل المؤسسى هو الذى تدعوه اليه الحاجة اذا ما أريد تجنب تجدد الوضع الذى أدى الى الاضراب : وهنالك طرق مختلفة ممكنة للوصول الى هذا الحل .

٤٣ - وأقرب هذه الطرق الى الواقع هو الأسلوب الذى يتمثل في التطبيق السريع للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسى للجنة الخدمة المدنية الدولية . وفيما يلى نص هذه المادة :

"المادة ١٢"

١ - في مقر المنظمات وفي أماكن التعيين الأخرى التي يمكن من حين آخر اضافتها بطلب من لجنة التنسيق الادارية ، أن تحدد الواقع التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لوضع جداول مرتبات المستخدمين من فئة الخدمات العامة ومن يتم تعينهم من المؤلفين الآخرين على الصعيد المحلي ، وان تتقدم بتوصيات في هذا الشأن .

٢ - خلافاً لأحكام الفقرة أعلاه ، يمكن لرئيس أو رئيس الأمانات المعنية ، بعد التشاور مع ممثلي الموظفين ، إلى إلزام اللجنة أن تحدد جداول المرتبات في مكان محدد للتعيين بدلاً من التقدم بتوصيات في هذه الشأن . وبهذه الصورة يطبق الجدول المحدد على سائر المؤلفين المنتسبين إلى نفس الفئة في مكان التعيين .

٣ - تقوم اللجنة ، لدى ممارسة الوظائف المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، باستشارة رئيس الأمانات وممثلي الموظفين طبقاً للمادة ٢٨ .

٤ - تحدد اللجنة التارين أو التوارين التي يمكن لها أن تضطلع فيها بالوظائف المحددة في هذه المادة .

٤٤ - ان الاجراء المنصوص عليه في هذه المادة لم يتع له حتى الان الدخول حيز التنفيذ ، حيث كان على اللجنة أن تكرس أنشطة سنواتها الأولى لدراسة مرتبات الموظفين من الفئة الفنية . وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بوضوح بين أحکام الفقرتين الأولىين . فالفقرة الأولى تسند إلى اللجنة على نحو الظاهري وظائف " تحديد الواقع " بمقر المنظمات . وهذا يعني أنه يتبعها أن تضطلع في المستقبل بمراقبة الأرقام القياسية واجراء الاستقصاءات المختتمة ، وعلى ذلك يمكن الأمل في أنها ستتمكن من الاضمحلال في جميع أماكن التعيين بتطبيق طرق صارمة وعلمية . ويتعين أن تعطى اللجنة عاجلاً الوسائل التي ستتيح لها الاضمحلال بهذه الوظائف . كما انه من المرغوب فيه أن تنتهي القرارات الازمة بهذا الشأن في اقرب وقت ممكن (١٢) .

(١٢) أعربت جمعية الصحة العالمية عن تمنيات في هذا الشأن وذلك في قرار WHA29.25 المؤنخ في ١٣ أيار / مايو ١٩٧٦ .

٤٥ - ان أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ تعني بوضع جداول المرتبات في مكان محدد من أماكن التعيين . وهذا يعني أن الأمر يتعلق بأكثر من تحديد الواقع واصدار التوصيات . ولكن لكي يتسعى للجنة أن تضطلع بوظائف من هذا القبيل ، لا بد لرؤساء أمانات المنظمات ، أن يبادروا ، بعد استشارة مثلي المؤلفين ، إلى الدالب إلى اللجنة أن تضطلع بالوظائف المذكورة . فيمقتضى أحكام الفقرة ٢ المذكورة ، يمكن أن يتقرر في جنيف تعين مفاوضين وبعيد تقوم اللجنة بتعيينه .

٤٦ - بيد أنه ليس من المؤكد تماماً بالرغم من الأحداث الأخيرة التي وقعت مؤخراً وعاقبها ، ان يكون رؤساء أمانات المنظمات الدولية بجنيف ، بعد استشارة المؤلفين ، على استعداد لالمزيد تطبيق الفقرة ٢ المذكورة .

٤٧ - وهناك حل آخر يمكن يتمثل في وضع تشليم دائم لتسمية مفاوضين وبعيد ، يعينه رؤساء أمانات ، كما وقع ذلك مؤقتاً بالنسبة لحل الأزمة الناشئة عن الإضراب . غير أن مثل هذا الحل سيستلزم مفاوضات شاقة بين المنظمات ، فضلاً عن أنه لا يمكنني ضمانات الاستقلال نفسها التي يعطينا الحل التشريحي الذي يفترض تعيين مفاوضين من قبل اللجنة . أما مهمة هذا المفاوض فأنها تمثل أساساً ، إذا ما استطاعت اللجنة السراغ بتطبيق الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي في تحديد بروتوكول المرتبات بالتشاور مع المؤلفين ومراجعة " الواقع التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار " وكذلك التوصيات الصادرة عن اللجنة .

٤٨ - فينبغي اذن التفكير في اللجوء إلى طرق أخرى في الحالة التي سيستحيل فيها تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ التنفيذ عانياً . ويمكن للجمعية العامة إما أن تطلب إلى رؤساء أمانات المنظمات التي مقرها في جنيف أن يستفيدوا من أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة وأما أن تفكر في لريقة أخرى وذلك بتعديل هذه المادة . وبذلك يمكنها أن تقرر أن اللجنة ستدرج بروتوكول مرتبات المؤلفين من فئة الخدمات العامة في أماكن التعيين التي تختارها بنفسها عند ما ترى أنه من المسفید أن تضطلع بهذا النوع من المسؤولية بدلاً من رؤساء أمانات المنظمات المعنية . وترى واحدة التفتیش المشتركة أنه ينبغي التفكير بصورة جدية في امكانية اجراء هذا التعديل . وانسوه في حالة ما إذا تم اعتماد هذا التعديل ، ينبغي للجنة أن تهتم في المقام الأول بجنيف .

جيم - العلاقات بين المنظمات والمؤلفين

٤٩ - قال الأمين العام للأمم المتحدة في الخلاط الذي ألقاء ، يوم ٩ نيسان / أبريل ١٩٧٦ ، على المؤلفين بمكتب جنيف :

" لقد كنت دائمًا أعتقد بأن معلم اخطر النزاعات التي عرفتها الإنسانية نشأت خلورتها ، أو على الأقل تفاقمت ، بسبب انقطاع الاتصالات " .

ويبدو ، في أول وملة ، أنه كان هناك ، فعلاً ، ولا سيما في مكتب الأمم المتحدة بجنيف مثل هذا "الانقطاع" لـ"الاتصالات" . ومنشأ هذا الانقطاع هو ما ظهر من قصور خلال الإضراب نفسه . فأن

المعلومات الموزعة يومياً أثناء هذه الفترة كانت تصدر عملياً ، عن مصدر واحد هو لجنة الموظفين . أما من جانب الادارة فكل ما يمكن ذكره هو بيان المدير العام الذي نقلته شبكة التليفزيون السويسري الناطقة بالفرنسية بعد ثلاثة أيام من بدء الاضراب ، أى في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، وهو——— والبيان الذي اقتصر على اعطاء معلومات عامة عن الحالة ، وبصورة اجتماعية لرؤساء الدوائر برئاسة رؤساء دوائر الشؤون الادارية والمالية . ولكن لم تصدر أية تعليمات أو بلاغات رسمية الى الموظفين أو الى رؤساء الدوائر تحدد موقف الأمين العام للأمم المتحدة أو رؤساء مكتب جنيف أو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو اللجنة الاقتصادية لأوروبا وغيرها بشأن الاضراب وأسبابه والسلوك الذي يتبعين اتباعه . وينبغي أيضاً ملاحظة أن الحجة التي استندت اليها اللجنة الموظفين ، أثناء الاضراب ، لتفسير انقطاع المواصلات اللاسلكية بالرغم مما كان يمكن أن يترتب على ذلك من عواقب خطيرة جداً هي أنها كانت تعتقد ان تلك هي الوسيلة الوحيدة لاستفات انتباه الأمين العام نفسه الى ما تتسم به الحالة من خطورة وجودية (١٣) .

لكن فضلاً عن هذه الأعراض التي تكشف عنها الاضراب نفسه ، تجد دراسة الـ"لاريقة" التي يتم بها تنظيم اليات الاتصال بين الادارة والموظفيين . ان المقارنة بين نظام الاتصالات الموجود في مكتب جنيف مع الأنظمة الموجودة في المفاهيم الأخرى تزدمر بصورة لا جدال فيها اختلافات هامة .

.٥— اذا تفحصنا ، على سبيل المثال ، التدابير التي اتخذها المدير العام لمنظمة الصحة العالمية سنجده انه وقعت منذ عام ١٩٧٣ بوجه خاص ممارسة أطلق عليها "مشاركة الموظفين" تضمنت مجموعة متماسكة من الانشطة من بينها الأنشطة التالية :

— مشاورات مع الموظفين ، نايمت في شكل أفرقة لمناقشة ، وقد ضمت هذه الأفرقة البالغ عددها ٢٨ فريقاً حوالي ٥٠٠ موظف ينتمون لـ كل من فئة الفنيين وفئة الخدمات العامة ؛ وأعد كـ كل فريق تقريراً يحتوى توصيات ومقترنات وتحليلات . وقد تم تلخيص هذه التقارير في وثيقة واحدة وبدأت سلسلة ثانية من المشاورات بشأن هذا التقرير وبشأن الاجراءات المضطلع بها في أعقاب هذه التوصيات في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ؟

— صدور جريدة لمنظمة الصحة العالمية (جريدة منظمة الصحة العالمية) التي فتحت أمامها على نطاق واسع لنشر رسائل الموظفين وأتاحت اقامة اتصال مع المستخدمين في الميدان في الأقاليم وفي المقارن ؟

— نظم المدير العام مؤتمرات لمجموع الموظفين المنتدين للفئتين ؛ تكلم فيها خطيباً مختلفون من بينهم المدير العام نفسه ، وشجع الموظفين على طرح أسئلة ؟

(١٣) هذا الاستشهاد لا يعني الموافقة على هذا التفسير .

- دعي مساعد والمديرين المعاين ، ومديرو الشعب ورؤساء الدوائر الى انماه وتوسيع اجتماعاتهم التي تعقد مع الموظفين ؟ وقد اتبعوا فعلا هذه التوصيات ؟
- عين أمين للستانالم (ombudsman) على سبيل التجربة في كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ ، ساعد على حل عدد كبير من مشاكل الموظفين . وقد جعلت وظيفته دائمة عام ١٩٧٥ ؟
- تم تكوين لجنة صغيرة أطلق عليها "لجنة مشاركة" الموظفين كلفت بدراسة جميع جوانب مشاركة الموظفين الآنفة الذكر والتأمل فيها ، وتقدم تقاريرها للمدير العام مباشرة ؟
- تم تدوين أفرقة عمل بمشاركة لجنة الموظفين لمعالجة بعض المشاكل التي أبرزتها المشاورات مع الموظفين ، وهي : التدريب والانماء الوظيفي للموظفين وفي جميع المستويات ، وتحسين نظام تصنيف الوظائف ، ومشاكل التمييز بسبب الجنس ، وتنقين كتاب الموظفين ، ونظام الموظفين الأساسي ، الى غير ذلك .
- لقد واجهت هذه التجربة عددا من المصاعب (منها خادرة احجام الموظفين في عدد من الممارسات خلال السنة الثانية من قيام التجربة) ، ولكن من الممكن البحث عن حل لهذه المصاعب على قدر ما يمكن تحديدها ، ويجرى الآن اعداد برنامج للتحسين .
- ١٥ - نظراً لضيق الوقت ، لم تستطع الفرصة لدراسة جميع أنذمة العلاقات بين الادارة والموظفين ، القائمة في جميع المنظمات الموجودة بجنيف ، لكن يبدو أن جهوداً ملحوظة قد تم القيام بها أيضاً في مكتب العمل الدولي وخاصة فيما يتعلق بتحسين دراسة تظلمات الموظفين . ولا يبدو أنه قد تم القيام بمثل هذه الجهد في مكتب الأمم المتحدة بجنيف .
- يتم تنظيم العلاقة بين الادارة والموظفين عن طريق اللجنة الاستشارية المختلطة التي يشترك فيها ثلاثة ممثلين للمدير العام (عادة ، مدير الخدمات العامة ورئيس قسم ادارة الموظفين ورئيس الشعبة المالية) ، وممثلون عن لجنة الموظفين . وترتبط المسائل المعالجة في هذه اللجنة بشروط العمل والخدمة المهنية ، وطرق التوظيف والتدريب ، الى غير ذلك . وتتيح هذه الطريقة اثارة عدد من المشاكل ومناقبتها ولكن لا يبدو ، على عكس ذلك ، أنها تتبع التوصل سريعا الى ايجاد الحلول . وذلك حيث أنها لا تشرت بجموع الموظفين ولا رؤساء الادارات الرئيسية والشعب العضوية ، ومن ثم ، يبدو الحوار الذي يمكن أن يجري فيها محدودا الى حد ما ؟
- منذ بضع سنوات ، يقوم عدد من رؤساء الدوائر بتنظيم مؤتمرات مفتوحة لمجموع الموظفين بشأن سير الشعب التي ينتمون اليها وبشأن أهدافها ؟
- تم انشاء عدد من أفرقة العمل لدراسة مشاكل خاصة (انشاء دار حضانة ، وتصنيف عمال الحدائق ، والتقنيين الآخرين ، وغير ذلك) .

٢٥ - ولا تشكل هذه الآليات المختلفة في سببها ذاتاً ما لمشاركة الموظفين على غرار النظام الساري في منظمة الصّحة العالمية الذي ذكرناه آنفاً . وبحسب ذلك ، أشار ممثلو إدارة الأمم المتحدة وstaff والموظفين على السواء ، في الملاحظات التي أرسلوا بها إلى المفتشين ، إلى أن أساليب الاتصال الموجودة قد تكون غير كافية ، شريطة توفير التأكيد المواتية . وذكرت الإدارة أن نظام الاتصال القائم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ليس أكثر تطويراً مما هو عليه في جنيف . وأنه عمل بصورة لا ظاهرة إلى الآن ، والعاج ممثلو الموظفين في جنيف من جهتهم ، على أن " انقلاب الاتصالات " لم يكن السبب الرئيسي في وقوع الانحراف .

٢٦ - ويبدو فعلاً أنه ينبغي ، فضلاً عن أزمة الاتصالات ، ملائمة وجود أزمة ثقة . ومن الواضح أنه لا يوجد في مكتب جنيف عوار حقيقي قائم على التفاهم والثقة المتبادلة بين رئيس المكتب وموظفيه كما أنه ليس هناك أي شعور مشترك بأن الجميع يغدو مون نفس المثل أو على الأقل وجود أهداف واغذية وفهم مشترك بالتأييد الشخصي من المعنيين وتفرض تحضيرات محتملة . وما لا شك فيه أن هناك تفسيرين محتملين لهذا الوضع :

التفسير الأول هو أن مكتب جنيف يجد ورأته مجموعة وحدات شبه مستقلة أكثر مما هو مناسبة موحدة لها برامج واضح ، متماسك . ولا شك في أن هذا الوضع يزيد تبايناً مشاركة العمال تعقيداً ، غير أن هذه المقابلة يمكن التغلب عليها إذا ما توفرت الإرادة على تحقيق ذلك ؛

والتفسير الثاني هو أنه من المؤكد أنه حدثت سلسلة من حالات سوء التفاهم بشأن تمثيل الموظفين نفسه في المكتب وبشأن إنشاء " الاتحاد النقابي لموظفي الأمم المتحدة " عام ١٩٢٣ . وكان موقف الأمين العام للأمم المتحدة هو عدم الاعتراف بوجود هذه النقابة استناداً إلى التنظيم القائم بشأن تمثيل الموظفين .

٢٧ - ومن المعروف أن هذا التنظيم متضمن في المادة ٨-١ من النظام الأساسي للموظفين وفي المادة ٨-١ من النظام الإداري للموظفين (١٤) .

وهذا التنظيم يتيح نارياً لكل موظف أن يؤمن تمثيله في مجلس الموظفين ، وعن طريق هذا في لجنة الموظفين التي هي هيئة التشاور الحقيقة بين الإدارة والموظفين . غير أن امكانيات التمثيل الحقيقة لوجهة نظر الأقلية ، عند ما توجد ، تتوقف على التفسير الذي يفسر به هذا التنظيم .

(١٤) "المادة ٨-١ : العلاقات مع الموظفين :

(أ) بفترة ضمان اتصال دائم بين الموظفين والأمين العام ، ينشأ مجلس الموظفين ينتخبه الموافقون . وللهذا المجلس الحق في أن يقدم للأمين العام اقتراحات تهدف إلى تحسين وضع الموظفين سواء فيما يتعلق بالرُّوف علهم أو بالرُّوف معيشتهم بصورة عامة .

(يتبع)

٠٠ / ٠٠

٥٥ — ان القوانين لا تمنع من تكوين رابطة أو أكثر للموافين مادامت هذه القوانين لا تتحدد عن أشكال الابطات التي يجوز للموظفين أن ينظموها لسماع وجهة نظرهم والدفاع عن مصالحهم . غير أن الادارة غير برمجة بعقد اتصالات مع واحد أو أكثر من الرابطات والنقابات ويجوز لها أن تقتصر على الاعتراف بوجوب الهيئات المذكورة في النص ، أي المجلس واللجنة .

الحاشية ١٤ (تابع)

(ب) يُؤلف مجلس الموافقين بصورة تمثيلية عادلاً للموظفين في جميع المستويات .

(ج) يتم انتخاب مجلس الموافقين في كل سنة طبقاً للنظام الذي يقره مجلس الموظفين ويوافق عليه الأمين العام .

”المادة ١٠٨ - ١ : مجلس الموافقين :

(أ) يستشار مجلس الموظفين بواسطة ممثليه المنتخبين في لجنة الموظفين بشأن المسائل المتعلقة برفاه وادارة الموظفين ، ولا سيما بشأن المسائل التي تنظم التعيينات والترقيات وانهاء الخدمة وكذلك بشأن مسائل المرتبات والعلاوات . ويتحقق لمجلس الموافقين أن يعرض على الأمين العام ، نيابة عن الموافقين ، اقتراحات تمس بهذه المسائل .

(ب) فيما عدا حالة الطوارئ ، ترسل التعليمات والتوجيهات الادارية العامة بشأن المسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) مند ما إلى لجنة الموافقين لكي يتضمن لها ، قبل وضعها موضع التنفيذ ، أن تدرسها وتقدم ملحوظاتها .

(ج) يتتألف مجلس الموظفين بالمقر من ٣٩ إلى ٤٤ ممثلاً منتخبهم مجموعات انتخابية تتتألف من عدد مساوٍ لهذا العدد تقريباً . وكل موظف العق في ترشيح نفسه لانتخابات مجلس الموظفين .

(د) يكلف مراقبو الاقتراع المنتخبين من قبل الموافقين بتقسيم الادارات الى مجموعات انتخابية حسب هيكل الأمانة . ولا يجوز لمجلس الموظفين أن يدخل أى تعديل على المجموعات الانتخابية الا بموافقة الأمين العام . وينظم مراقبو الاقتراع الانتخاب السنوي لأعضاء مجلس الموظفين بحيث توفر للاقتراع شروط الصحة والسرية الممكنين .

(هـ) يجوز لموظفي المكاتب الدائمة الخارجية أن يعينوا ممثلين يقدّمون إلى الأمين العام ، نيابة عنهم ، الاقتراحات المتعلقة بالمسائل المذكورة في المادتين ٨ - ١ (ألف) و ٨ - ٢ من النظام الأساسي .

٥٦ - ومع ذلك فان التفسير الأوسع والأكثر انتفاها ، الذى يعتبر أمرا ملزما لمناخ الثقة السائد في العلاقات بين الادارة والمؤلفين ، قد يفضي على الحکس الى الاعتراف رسميا بوجود رابطات أو نقابات يدلون المؤلفون قد قرروا بصورة حرة تكوينها ، بل يمكنه أن يتبع التمثيل النسبي في الهيئات الرسمية ، وخاصة في الجبنة ، لجميع وجهات النظر ولا سيما وجهات نظر الأقلية . غير ان ادارة الأمم المتحدة ، باعتمادها تفسيرا مقيدا وبإضافتها ، الى حد ما ، صفة الرسمية على رابطة واحدة للمؤلفين لم تساعد على خلق جو من الثقة . وما لا شك فيه ، والمعالج بهذه ، ان سوء التفاهم والمعارضة اللذين انتشرنا بين المؤلفين بشأن أساليب التمثيل قد أسهما في ترد المناخ العام وأفضى الى تشدد أكبر في تقديم المطالب .

٥٧ - لقد أصبح من الواضح الآن أنه لا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لخلق مناخ من الثقة . ولعل ابرام اتفاق بشأن المرتبات يساعد على ذلك غير انه لا يكفي . وينبغي اقامة حوار حقيقي وتقديم البرهان للموظفين ، البرهان على ان وجهة نظرهم بشأن المسائل التي تهمهم وبشأن مشاركتهم في المجهود الجماعي ستؤخذ فعلا في الاعتبار من الان فصاعدا . وينبغي أن تستهدف هذه التدابير التخفيف من المعارضات وأن تتبع الفرصة للتعبير على جميع وجهات النظر والاستماع اليها . ومن الممكن أيضا أن يتم ، بالاتفاق مع ممثلي المؤلفين ، وضع نظاماً حقيقياً للمشاركة ، يقتبس ، على سبيل المثال ، من التدابير التي اتّخذتها منظمة الصحة العالمية . ولعل من الممكن أيضا النظر في تنظيم مائدة مستديرة في هذا الشأن (١٥) . لكن الأمر الأساسي ليس ابداع آليات جديدة وإنما هو ، بصورة خاصة ، اذهار ارادة التفاهم .

٥٨ - ان الأحداث التي وقعت أثناء الاضراب قد كشفت عن جانب آخر من جوانب العلاقات بين المنظمات ومؤلفيها . فرغم انه لم يقع أى تمدد على عريضة المؤلفين في العمل ، ان كانوا يريدون ذلك ، فإن بعض الخدمات (الكهرباء والمصاعد ، والتدفئة ، ولمددة ما المواصلات السلكية واللاسلكية) قد توقفت . ولا يبدوا ان الادارة قد توفّرت لها في اذانتها الوسائل القانونية أو العاملية الكافية للحد من بعض هذه الأعمال أو اتقائها ، وهي أعمال لا يمكن التهرب من معاورتها ولا سيما فيما يتعلق بانقلاب المواصلات السلكية واللاسلكية .

والسبب الرئيسي لهذه الحالة هو أن الجمعية العامة والمؤتمرات العامة للمنظمات الاخرى ، لم تتخذ الى الان أى موقف مبدئي بشأن هذه الظاهرة ألا وهي ادارة اضراب المؤلفين الدوليين . على أن هذه الادارة لا يمكن أن تعتبر مواجهة نظرا لعداشه منشأ مثل هذا الشذوذ من الاجراءات ؛ اذ أنه

(١٥) قد مت وجدة التفتيش المشتركة ، في تقريرها عن مشاكل المؤلفين في الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/71/7 ، المؤرخة في تموز / يوليه ١٩٧١) ، توصية في هذا الموضوع (الفقرة ٤٨ ، التوصية رقم ٢٠) . ولم تؤخذ هذه التوصية في الاعتبار أبدا .

لم يقع أى اضراب في المنظمات الدولية الداخلة في منظومة الأمم المتحدة قبل سنة ١٩٦٦ (منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) ، ولم يقع أى اضراب لمدة مائة (أى عدة أيام) قبل اضراب سنة ١٩٧٤ في منظمة الأغذية والزراعة بروما . ومن المعروف أيضا أنه توجد في تشريعات الدول الأعضاء اختلافات كبيرة جداً بشأن حق الموظفين في الاضراب . ومع ذلك ينبغي التصدى لهذه المشكلة ، واجراء دراسات (١٦) دون ابطاء ، اما بواسطة لجنة خاصة تقوم باقتراح حلول ، واما باحالتها الى الجمعية العامة للنظر فيها .

دان - الانماء الوظيفي للعاملين من فئة الخدمات العامة

٥٩ - لقد رأينا أن التحقيقات بشأن المرتبات لا يمكن أن يذون لها أى مدلول بدون وجود تصنيف دقيق نسبياً لوظائف المستخدمين في الخدمات العامة . لكن من الواضح أيضاً أن عدم وجود نظام للتصنيف يفسح المجال للتعسف ؛ بيد أن المثال في هذا الصدد في جنيف مختلف باختلاف المنظمات .

٦٠ - فمنظمة الصحة العالمية ، مثلاً ، لها " خطة لتوسيع وتأهيل المستخدمين في الخدمات العامة بالمقترن " ؛ وهذه الخطة منشورة في دليل منظمة الصحة العالمية ولذا فإنها تتكتسي طابعاً رسمياً . وتتضمن الخطة قائمة من ١٦ نوعاً من الوظائف : (مساعد اداري ، وكاتب ، ومختزل ، ولابع على الآلة الكاتبة ، وسكرتير ، ومرضية ، ورسام ، ومساعد مخبرى ، وأمين مخزن ، وسائق ، وساع ، وحارس ، ومشغل لمعدات المكاتب ، ومشغل لمعدات النسخ ، وعامل ، ومراقب لمجموعات صيانة ، وعامل يدوى غير متخصص) . وكل نوع من هذه الوظائف يقابلها وصف لوظيفة وبيان بالحد الأدنى من الكفاءات المطلوبة ، وبالرتب المحتملة في الوظيفة وشروط الانتقال من رتبة إلى رتبة التالية ، وخاصة شروط الأقدمية . وهذه الخطة هي قيد التراخيص الان ولاشك أن الدراسة المتعمقة يمكن أن تفضي إلى ابداء بعض الملاحظات الانتزاعية بشأنها . وفي الوهلة الأولى يبدو خاصة ، أن الأقدمية أعطيت وزناً كبيراً جداً وأن هذه الأقدمية تتبع الوصول إلى رتب عالية جداً في مجتمعات لا يبدوا أن الحد الأدنى من الكفاءات المطلوبة لها تترى تقدماً وظيفياً من هذا القبيل . ونأمل أن تأخذ الخدمة المنقحة في الاعتبار امكانيات التدريب أثناء الخدمة أكثر من قبل ، وأن ترفع مستويات الكفاءة المطلوبة لرتب أعلى ، أيها كان نوع الوظيفة ، بل أن تقر نظاماً للانتقال من وظيفة لأخرى حسب معايرة تدريبية وافية (١٧) . وتحت هذا وحدة التفتيش المشتركة بحق دراسة المشكلة بصورة أكثر تعمقاً في وقت لاحق .

(١٦) علمت وحدة التفتيش المشتركة ان هذه المسألة وسائل متصلة بها كانت محل دراسة أولى في اجتماع للمستشارين القانونيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة عقد بفيينا في ٥ و ٦ نيسان / ابريل ١٩٧٦ .

(١٧) أنظر في المرفق الثالث التوزع الا حصائي للموظفين من فئة الخدمات العامة بمنظمة الصحة العالمية .

٦١ - وكان ذلك مكتب العمل الدولي فان لديه هو أيضا خطة لتصنيف الوظائف توضح بدقة "أوصاف الرتب" مشفوعة ببيانات مفصلة عن مستوى الكفاءة المقابل لكل رتبة . وتتضمن هذه الخطة البيانات التالية:

- في مستوى رتبة ع - ١ : وصف لمجموعة "الوظائف والحرف اليدوية" :

- في مستوى رتبة ع - ٢ : أوصاف كل من الوظائف والحرف اليدوية ، ووظائف الكتبة ووظائف السكرتارية ؟

في المستويين رتبة ع - ٣

أوصاف الوظائف والحرف اليدوية ، والوظائف التخصصية ،
ووظائف السكرتارية ؟

- في المستويات ع - ٥

وع - ٦ وع - ٧ : الفئات نفسها المقابلة للمستويين ع - ٣ وع - ٤ زائد
فئة أخرى هي "وظائف المراقبة" .

٦٢ - أما في الأمم المتحدة ، فإنه على العكس ، لا يوجد عملياً أي شيء مما يتعلق بتصنيف الوظائف . فلم توضح أية قائمة لأنواع الوظائف . وأعطي اسم لكل وصف لونايف ، لكن هذه الأسماء متعددة بقدر ما هي مختلفة ، وقد تعطى تسميات مختلفة لونايف من نفس النوع في حين قد تعطى نفس التسمية لمناصب مختلفة . ولكن نبين قلة ما يتسم به هذا النظام من تماسك ، أوردنا ، في مرفق ، قائمة كاملة بالتسميات المختلفة (١٨) .

٦٣ - ومن ناحية أخرى لا توجد في الأمم المتحدة أية وثيقة رسمية معروفة لدى الجميع ، بما في ذلك المؤلفون ، تحدد معايير التوظيف والترقية . والوثيقة الوحيدة الموجودة التي ارسلتها اليها دوائر شؤون الموظفين هي وثيقة غير موقعة ولا مؤرخة وخالية من الترقيم والاشارة الى المراجع . وعنوان هذه الوثيقة هو : المعايير التي ينبغي أن يطبقها الفريق الفرعى لمجلس التعينات والترقيات . وتحتل المقالة الواردة فيها بالكفاءات المطلوبة للتعيين والترقية في الرتب من ع - ٣ إلى ع - ٧ . أما أنواع الوظائف المعنية فيها فهي وظائف الكتبة والسكرتيريين ، وحدة - ١ . وورد فيها أيضاً في مستوى الرتبة ع - ٤ "ذكر" الكتبة الماليين و "العاملين على الحاسوبات الالكترونية" . أما البيانات الوحيدة التي وردت فيها فتتعلق بالمعارف اللغوية والكافاءات في الارتفاع والكتابة على

(١٨) أدوار المرفق الرابع . بشأن هذه النقلة أيضاً ، قد مت وحدة التفتيش المشتركة ودائرة التعليم الاداري بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، منذ زمن طويل ، توصيات متقاربة ، وافتقت عليها الجمعية العامة سنة ١٩٧٤ ، غير أن ابطال الأمانة العامة في اعمال هذه المقررات يعتبر بمثابة عدم تنفيذ لها . ومعلوم لدى وحدة التفتيش المشتركة أنه يوجد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، منذ ٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، فريق عامل مكلف بدراسة هيكل فئة الخدمات العامة . وقد اجتمع (يتبع)

الآلية الكاتبة . ولم يذكر فيها شيء عن أية فئة أخرى من فئات الوظائف ، بيد أننا لا حظلنا أن فئات كثيرة جداً ، ومنها ، مثلاً ، فئة الساعة ، تمت ترقيتها إلى رتبة لا تقل عن رتبتي ع - ٤ وع - ٥ دون أية اشارة إلى مستوى الكفاءات الازمة أو إلى شروط الأقدمية .

٦٤ - وقد أفضى اتسام هذه الوثيقة بعدم الكمال وبالإ匕اع غير الرسمي إلى اتخاذ مقررات لا يمكن التأكيد من صحتها وخاصة من قبل الموظفين الذين تابق عليهم . فمثل هذه الحالة أذن يمكنها أن تفسر استخدام عبارة "النظام الأبوى" التي يستعملها أحياناً مثلاً الموظفين غير أن ما تتيحه من تفسير لا يستبعد نوعاً من التساهل ، فترقية المستخدمين مثل الساعة إلى رتبتين ع - ٤ وع - ٥ أعلى مستوى أجور مشابهة ل أجور الموظفين من الفئة الدنية من رتبة ف - ١ ، بدون خدمات الكفاءة وبدون مبررات ترجع إلى صعوبة الوظائف ، لا ييد وأنه يمثل إدارة مقتصدة لأموال المنظمة .

٦٥ - إن الترتيني المنهجي للوظائف حسب الرتبة ، الذي يأخذ في الاعتبار الواجبات والمسؤوليات والكافاءات ، سيؤدي إلى ترتيب الساعة في رتبة ع - ١ ، وعلى الأكثر في رتبة ع - ٢ . بينما أن المستخدمين المعروفين باسم "الساعة" في مكتب الأمم المتحدة بجنيف يوزعون كما يلي :

في مستوى ع - ١ : ١٠	-
في مستوى ع - ٢ : ٢٠ (+ ٣ "ساعة - ساعتين" و ١ "ساع كاتب")	-
في مستوى ع - ٣ : ٣٢	-
في مستوى ع - ٤ : ٨ (+ ١ ساع كاتب)	-
في مستوى ع - ٥ : ٥	-

المجموع

وهذا يعني أن أكثر من ٥٠ في المائة من الساعة مصنفون في رتبة ع - ٣ ، وع - ٤ ، وع - ٥ : وهذه

الحاشية ١٨ (تابع)

هذا الفريق ٥٨ مرة من ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ إلى ٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ .
ونظراً لأنه لم يحصل أى اتفاق ، نشر رئيس الفريق ، تحت مسؤوليته وحده ، تقرير (الوثيقة JAC/213 Add.1) المؤرخة في ٣١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٣ شباط / فبراير ١٩٧٦) تضمن عدداً من الاقتراحات المهمة المتصلة بفئات الوظائف وتصنيف الوظائف ، إلى غير ذلك . غير أن هذه الارique لا تسهل اتخاذ المقررات . فالآمين العام هو الذي ينال به ، بموجب الأنظمة ، تحديد سياسة المنظمة في مجال شئون الموظفين واتخاذ ما يسلمه ذلك من قرارات . أما استشارة الموظفين عن طريق اللجنة الاستشارية المختلفة أو عن أى طريق آخر فإنه لا يعني أن الموظفين هم الذين يتربّ عليهم تقديم المقترنات والمواقف على المقررات . ويبدو أن هذا الخلاف كان أحد الأسباب التي حالت دون اتغافل أية مقررات في هذا المقال .

الممارسة تأخذ في الاعتبار الأقدىءة، بصورة أساسية ، وليس زيارة في المسؤوليات والكافئات . فالأقدىءة وحدها هي المكافأة عليها على هذا النحو وذلك ليس فقط بالترقية من درجة إلى درجة أخرى في كل رتبة ولكن بالانتقال من رتبة إلى رتبة أخرى . بيد أن مكافأة الأقدىءة بالترقية ليس سلوكاً فعالاً جداً لتدارك عدم وجود نظام للانماء الوظيفي . هذا زيارة على أنها باهظة التكاليف وتجعل تطبيق ببرأ الشروط السارية الأكثر ملاءمة * حالياً من أي مدلول حقيقي .

فالساعي غير المعيل من رتبة ع - ٤ درجة ٦ ، في ٣١ آذار / مارس ١٩٧٦ ، يتلقى مبلغاً صافياً قدره ٣٦٢٨ فرنكاً سويسرياً في السنة ، أي أكثر بقليل من ٣٥٠٠ فرنك سويسري في الشهر وهذا لا يهدأ أجراً عادياً لهذا النوع من الوظائف ثم هو أكثر مما يتلقاه الموظف من الفئة الفنية رتبة ف - ١ ، درجة ٣ .

٦٦ - لا ريب في أنه ينبغي ، للتمكن من توفير أسباب التقدم الوظيفي للمستخدمين على الصعيد المحلي ، مهما كانت وظائفهم متواضعة ، أن يؤخذ في الاعتبار أنه لابد من توقيع اتفاقيات للتقدم لاستنفاد بعد عدة سنوات ، بقدر ما يتوقع أن المستخدم ينبغي أن يحتفظ بنوع الوظيفة ذاته لحوال فترة خدمته . لكن هناك طرقاً مختلفة تتيح تجنب هذه المصاعب أو التخفيف منها . ويمكن أن نذكر منها ما يلي :

ـ لملء هذه الوظائف المتواضعة (الحراس ، والسعاة والمحجباء ، وغيرهم) يمكن توظيف أشخاص لا ينبغي أن يقضوا فيها أكثر من بضع سنوات ، وذلك بأن يعيّن لهذه الوظائف . إما مستخدمون متقدمون في السن (على سبيل المثال المحالون على التقاعد من وظيفة أخرى) ، ولما شبان لديهم قدر من الطموح والكافئات المدرسية مما يتتيح لهم حضور دورات تدريبية تساعدهم على الانتقال من نوع من العمل إلى نوع آخر ومن رتبة إلى أخرى ؟

ـ تحدث كافية المعدات (مثلاً توسيع الأنابيب الهوائية الموجودة حالياً بمكتب جنيف) للتلطيل من عمليات النقل اليدوية ؟

ـ الاستعانة جزئياً بالسكرتيرين لنقل المظروفات أو البريد لمسافات قصيرة ؛

ـ تشجيع الموظفين على تلقي تدريب عملي وتحفيز نوع الوظيفة بعد بضع سنوات (١٩) .

(١٩) ينبغي اكتساب بعض هذا التدريب جزئياً أثناء ساعات الدوام وبعضه الآخر خارج الدوام .

٦٧ - ييدوا ذن في النهاية أنه من الممكن ومن الملحوظ أن واحد ايجاب حل لكامل مشكلة تنظيم الحياة المهنية للمستخدمين من فئة الخدمات العامة تنفيذاً أكثر منهجية (٢٠) . ولتحقيق ذلك لابد من :

- ١- تحديد "أنواع الوظائف" للمستخدمين من فئة الخدمات العامة ووضع أوصاف دقيقة لمهام كل نوع ؛
- ٢- تحديد مستويات الكفاءات المطلوبة لـ كل رتبة داخل كل نوع من الوظائف ؛
- ٣- وضع نظام للتوظيف يكفل لمستوى الكفاءات ما يستحقه من الأهمية ؛ وفي هذا الصدد ينبغي الاستعاذه عن الأساليب البدائية الى حد ما المستخدمة حالياً لاختبار المرشحين لوظائف السكرتارية ، التي تركز فقط على الاختزال ، والاباعه على الآلة الكاتبة ، باستخدام اسلوب كامل لامتحانات الكتابية والشفوية في مجموع المعرفة العامة والتقنية المطلوبة ؛
- ٤- انشاء آليات للتدریب أثناء العمل بضرر تسهيل انتقال العاملين من فئة الخدمات العامة من نوع من الوظائف الى نوع آخر ؛
- ٥- وأخيراً دراسة جميع الوسائل الممكنة لـ أثناء أنواع الوظائف التي لا تتيح من حيث طبيعتها تقدماً وظيفياً لـ ليلة مدة الخدمة ، أولى تخفيف عدد هذه الوظائف ومدتها . وهذه الاعتبارات صالحة بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ولكن من الممكن أن يستفيد من مرااعاتها مجموع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

٦٨ - جدول مرتبات المستخدمين من فئة الخدمات العامة والعلاقات بين مرتبات ومعاشات المستخدمين من هذه الفئة والموظفين من الفئة الفنية :

ان الامور الشاذة في ترتيب الوظائف التي وردت الاشارة اليها من ذيجهة هي من الأمور التي يؤسف لها ، وما يزيد من ذلك الاسف انها تنساق الى حالة شاذة تماماً تتسوّل في مجال تعداد المرتبات سواء داخل فئة الخدمات العامة نفسها وفي العلاقات بين جدول مرتبات المستخدمين من هذه الفئة والمستخدمين من الفئة الفنية .

(٢٠) في هذا الشأن، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار ما يجري في بعض البلدان حيث تختلف الحكومات العمال اليد وبين والمعاعة في فئة متميزة ، رغم أن الغالبية من موظفي الصيانة وضمهـم أو اد ماجهم في فئة الخدمات العامة بمكتب الأمم المتحدة بـجنيف يسير في الاتجاه المعاكس .

٦٩ - فقبل كل شيء أصبع جدول مرتبتات المستخدمين من فئة الخدمات العامة ، نتيجة للتسويات، المتتالية التي أدخلت عليه ، مترافقاً للفايـة بمعنى أن الفارق بين الرتب أصبح فارقاً قليلاً جداً . ونشاهد ذلك في الجدول الوارد في المرفق السابع ، الذي يبيـن على سبيل المثال أن الدرجات العليا للرتبة ع - ١ تفوق الدرجات الأولى للرتبة ع - ٤ وأن الدرجات الأخيرة للرتبة ع - ٣ أكبر أجراً من الدرجات الأولى للرتبة ع - ٦ . وهكذا فإن الحاجب أو الساعي من الرتبة ع - ٣ والرتبة ع - ١١ يكسب أكثر من المساعد الإداري من الرتبة ع - ٦ درجة ٣ . ومن الأمور التي تعتبر على العموم--- وهي بعيدة في أي جدول للمرتبات--- وأن تكون أجور الدرجات العليا لاحدى الرتب أعلى من أجـور الدرجات السفلية للرتبة الأعلى مباشرة ، ولكن الأمر غير الطبيعي--- وهو المهيـكل الذي قدمنـه منـذ سنـيهـة . فهـذا المـهيـكل لا يـنـصـفـ لـأـلـكـافـاتـ ولاـ الـمـسـؤـلـيـاتـ ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـهـ يـسـهـمـ فـيـ تـحـطـيمـ مـعـنـوـيـاتـ الـمـوـلـفـيـنـ . ولـقـدـ جـاءـ اـتـفـاقـ ٢٣ـ نـيـسـانـ /ـ اـبـرـيلـ لـيـزـيـدـ هـذـاـ الـوـضـعـ تـفـاقـمـاـ هـيـثـ أـنـهـ ، لـاسـبـابـ تـبـدـوـ مـنـ الـواـضـعـ إـنـهـ صـحـيـةـ الـفـهـمـ جـداـ ، مـنـ زـيـادـةـ فـيـ الـاجـورـ لـالـرـتـبـةـ عـ - ١ـ (ـ ١٥ـ فـيـ الـمـائـةـ)ـ تـفـوـنـ مـاـ مـنـحـهـ لـالـرـتـبـةـ عـ - ٧ـ (ـ ١١ـ فـيـ الـمـائـةـ)ـ .

٧٠ - يـيدـ وـاـذـنـ إـنـ هـنـاكـ ضـرـورةـ مـطـلـقـةـ لـأـنـ يـخـطـلـعـ ، إـلـىـ جـانـبـ اـقـامـةـ تـهـنـيـفـ مـنـهـجـيـ لـلـوـائـفـ ، باـصـلـاحـ هـيـكـلـ جـدـولـ مـرـتـبـاتـ فـئـةـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ . وـرـبـماـ يـجـدـرـ التـلـرـ خـاصـةـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

- اعادة العمل بالرتبة ع - ١ بوصفها رتبة حقيقة وليس كرتبة وهمية (لا يوجد فـسـيـيـ مـذـلـمةـ الـمـسـعـةـ الـمـالـمـيـةـ سـوـىـ مـوـلـفـ وـاـهـدـ مـنـ رـتـبـةـ عـ - ١ـ وـسـوـىـ ٢ـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ مـجـمـوعـ الـمـسـتـخـدـمـيـنـ مـنـ فـئـةـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ بـمـكـتـبـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ جـنـيـفـ)ـ ;
- توسيع الفرق قدر الامكان بين المرتبات الدنيا والمرتبات العليا ، وزيادة الفوارق في الأجور بين الرتب ؛
- تخفيض عدد الرتب من ٧ إلى ٥ ؟
- القيام ، في سبيل هذا الاصلاح ، بوضع نظام انتقالي مناسب تعاـشـياـ لـتـخـفـيـضـ مـرـتـبـاتـ الـمـسـتـخـدـمـيـنـ الـعـامـلـيـنـ حالـيـاـ .

وبنـيـفيـ الـاسـرـاعـ جـداـ فـيـ اـعـادـةـ تـشـكـيلـ هـذـهـ الـتـيـ بيـهـيـ منـ اـخـتـرـاـنـ لـجـنـةـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ الـدـولـيـةـ وـذـلـكـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ الـذـيـ يـتـمـ فـيـهـ وضعـ تـهـنـيـفـ مـنـهـجـيـ لـلـوـائـفـ الـمـسـتـخـدـمـيـنـ مـنـ فـئـةـ الـخـدـمـاتـ الـعـامـةـ . وـلـيـسـ هـنـاكـ أـيـةـ حـجـجـةـ تـقـنيـةـ مـقـبـوـلـةـ تـبـرـرـ التـأـخـرـ أـكـثـرـ مـنـ بـضـعـ أـشـهـرـ فـيـ اـعـدـادـ شـرـوـعـ وـاضـعـ وـقـابـلـ لـلـتـحـقـيقـ .

٧١ - ولكن من الواضح أن اعادة تشكيل جدول مرتبتات المستخدمين من فئة الخدمات العامة ينبغي أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار أيضاً العلاقة التي يجب أن تقوم بين مرتبات المستخدمين ومرتبات المستخدمين من الفئة الفنية . بيد أن نظام العلاقات الذي تم التوصل إليه الان في جنيف هو نظام يتسم بالشدة والسفر .

٧٢ - فإنه من الأمور المسلم بها ان تبلغ أعلى مرتبتات فئة الخدمات العامة إلى حد مرتبات المؤلفين

من الفئة الفنية في الرتب السفلية أو تزيد عنها قليلاً ، لأن الكتبة أو التقنيين العاملين منذ زمن طویل غالباً ما تفوق مسؤولياتهم مسؤوليات المولفين الشبان من الفئة الفنية ذوي الشهادات الجامعية العليا ولكن لا تتوفر لهم خبرة عملية كبيرة . على أن التفاوت قد بلغاليوم حدوداً غير معقولة وحطمت العلاقة العملية القائمة بين الفئتين . وفي الغالب لم تعدد الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية مفرية من الناحية المالية ولا سبباً فيما يتخلل بالمعاش التقاعدى . وقد يتقاضى المؤلفون من الفئة الفنية الذين يشرفون على موافقين من فئة الخدمات العامة أقل مما يتقاضاه مرؤوسون .

٢٣ - يتضمن المرفق الخامس مقارنة بيانية بين المرتبات التي يتلقاها المستخدمون من فئة الخدمات العامة بجنيف بموجب الجدول الجديد الذي اسفر عنه اتفاق ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ، وبين مرتبات الفئة الفنية بجنيف أيضاً . ويلاحظ أن مرتب آخر درجة من الرتبة ع - ٢ (وهي الرتبة الثانية في فئة الخدمات العامة بل الرتبة الأولى في بعض المدارات) أعلى من مرتب البداية للرتبة ف - ١ (وهي أدنى رتبة في هذه الفئة) . كما يلاحظ أن مرتب آخر درجة من الرتبة ع - ٧ (وهي الرتبة العليا في فئة الخدمات العامة) ينطبق إلى حد كبير على مرتب الرتبة ف - ٣ (الرتبة الوسطى في الفئة الفنية) (٢١) .

٢٤ - والامر الاكثر استلهاتاً للتدارك والمقارنة في الاجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي بين هذه الفئة وذلك . ويتضمن المرفق السادس رسماً بيانياً لهذه المقارنة . والملاحظ أن الموقف الذي يحال على التقاعد بعد بلوغه آخر درجة من رتبة ع - ١ يتلقى معاشاً أعلى مما يتلقاها الموقف الذي يحال على التقاعد وفي الدرجة الاخيرة من رتبة ف - ١ . ومن المحتمل أن يتلقى المحال على التقاعد من الرتبة ع - ٧ معاشاً ساوياً لما يتلقاها المتلقون من رتبة ف - ٥ .

٢٥ - وتبيّن هذه الاشارة وكذلك المرفقان الخامس والسادس ما وصلت إليه الحالة من فوضى . لكن ما يهدى محتملاً في المستقبل ، اذا لم تتخذ التدابير التصحيحية ، هو أن هذه الحالة ستتصبّح مزعزة إلى درجة أنها ستتفدّع عقبة كبيرة في طريق الادارة السليمية للمدارات وحسن استخدام الأموال . والسبب الذي يخشى أن يزيد الحالة استفحالاً هو أن مرتبات الفئة الفنية سوف تتزايد في غالبية الاحتمال ، بصورة بطيئة نسبياً في حين أن مرتبات فئة الخدمات العامة (نظراً لنتائج النتائج الحالي) ، بالذات وخاصة إلى عدم وجود تصنيف منهجي للوظائف) ، قد تستمر في الارتفاع سريعاً وبذلك ، يخشى أن يزداد التداخل بين الفئتين .

٢٦ - ولئن كان اتخاذ تدابير تصحيحية يهدى وأمراً واضحاً ، فإن قوام هذه التدابير يهدى وأقل

(٢١) هناك تداخل بين مرتبات فئة الخدمات العامة ومرتبات الفئة الفنية في باريس ، ونيويورك ، وفيينا ، وروما ، ولكن لا وجود لمثل التداخل في لندن .

وضوحاً . على أن وحدة التفتيش المشتركة لا تجهر بذاتها في جملتها . إن هناك حالياً مبدأً يخداً أساساً لوضع جداول مرتبات المؤلفين الدوليين (وما منشأ الناتم المزدوج للأجور) : الأول ، وهو المبدأ المطبّن على الفئة الفنية ، ينفي إلى اختيار جدول " الخدمة المدنية التي يكون مستوى الأجر فيها أعلى المستويات " أساساً للحساب . والمبدأ الثاني ، وهو المطبق على فئة الخدمات العامة ، هو مبدأ تطبيق " الشروط السارية الأكثر ملائمة " في حساب مرتبات هذه الفئة . ونحن لا نناقش فوائد وسعيه بين المبدأين . ولكن ما يحدث في بعض أماكن التعبين (خاصة جنيف وباريس) هو أن تطبيق المبدأ الثاني يعطي للمستخدمين من فئة الخدمات العامة فوائد أكثر مما يعطيه تطبيق المبدأ الأول للمؤلفين من الفئة الفنية ، الأمر الذي لا يحدث في أماكن التعبين الأخرى ، وخاصة في البلدان النامية حيث المستوى المحلي للأجر أدنى بكثير من مستوى الأجر في البلدان المتقدمة النمو . فمن الواضح أن اختلف الأحوال الموجودة في العالم يجعل من الصعب جداً تطبيق بين المبدأين بما يحتمل وفي بعض الحالات تخلق من الاحوال ما يصعب فهمه على التمهيد المحلي .

٧٧ - غير أنه ينبغي أن يكون من الممكن ايجاد حل يلغي على الأقل الأحوال الأكثر شذوذًا في أماكن التعبين حيث يسعى التطبيق المحرفي للمبدأين إلى توحيد التسلسل المادي للأجر . وفي هذا التقرير ، لن تقدم وحدة التفتيش المشتركة باقتراحات محددة لأن ذلك يقع على عاتق لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتشاور مع المفاهيم والمؤلفين . وسوف تقتصر على تقديم بعض التوجيهات العامة التي يمكن للهيئات المختصة أن تهتم بها .

٧٨ - في عام ١٩٦٦ ، اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قراراً (٢٢) كان نس الفقرة ٥ منه على النحو التالي :

" ٥ - يحيط العلماء باللاحظات التي أبدتها المدير العام فيما يخص بمساواة النظام المزدوج للأجر الساري حالياً ، ويطلب إليه أن يدرس طريقة تتبع اجتناب هذه المساواة وأن يقدم له ، في دورته الخامسة عشرة ، اقتراحات ملموسة وكذلك توصيات المجلس التنفيذي " .

وفي حزيران / يونيو ١٩٦٧ ، وعملاً بالقرار المذكور ، تم في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) إعداد تقرير تضمن اقتراحات محددة وجديدة فيما يتعلق بتحديد مرتبات المستخدمين من فئة الخدمات العامة . وكان الاقتراح الرئيسي هو التالي :

" تمهيداً لوضع الجدول الجديد للمرتبات ، سيحدد المرتب لنقطتين مرجعيتين : الدرجة ١ من الرتبة ٢ ، التي ستنتهي على أفضى المددلات الخارجية السارية بالنسبة للسكرتيرين

(٢٢) القرار ٣٠-١ الصادر عن المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة .

الذين تطابق وتأففهم ونافع السكرتيريين من الرتبة الثانية بمذكرة الام المتحدة للتنمية والعلم والثقافة (٢٣) ، والدرجة ١ من الرتبة ٥ (وهي أعلى رتبة لفئة الخدمات العامة بالمانحة المذكورة في ذلك الحين) ، ستعلق فيما يتعلق بالمرتب ، بالدرجة ١ من الرتبة فـ ١ من الفئة الفنية ” :

وقد ارفقت بهذه الاقتراح طريقة مفصلة لوضع جدول المرتبات، واجراء التسويات، غير أن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية قد رفضه في ذلك الوقت، كما رفضته المؤسسات الأخرى في مذكرة الام المتحدة ومع ذلك يمكننا القول ، اذا تذكينا ما حدث في المانحين ، انه لو اعتمد في جنيف نظام كالذى اقررته منظمة الام المتحدة للتنمية والعلم والثقافة لا مكن تجنب عدد كبير من الممثليين للحالية . ولذا نرى انه ينبغي بالنسبة للمستقبل دراسة نظام كالذى اقررته منظمة الام المتحدة للتنمية والعلم والثقافة على أن يضاف اليه ما قد يوجد من المعايير التي قد تبدو مفيدة .

(٢٣) كان آنذاك في مذكرة الام المتحدة للتنمية والعلوم والثقافة ٢٦٠ سكرتيراً فسيّاً في الرتبة الثانية أو ما يعادل ٣ في المائة من مجموع المستخدمين في فئة الخدمات العامة .

ثالثاً - الخلاصات

٢٩ - يمكن الاعتراف بمزية واحدة على الأقل للحوادث التي وقعت في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ : فقد أزاحت هذه الأحداث القناع عن بعض الأمور غير المعقولة التي يتبعين الآن التخلص منها . وفي الحقيقة ، لا يجد وأن من الممكن الاستمرار أكثر مما مضى ، دون ايقاع مجموع المنظمات الدولية في سخافات جسمية ، في قبول الحالة القائمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف (٢٤) والتي تتميز بما يلي :

- تطبيق ردئ لطرق تحديد مرتبات المستخدمين في فئة الخدمة العامة يصل إلى عدم التزام "الشروط السارية الأكثر ملاءمة" ؟
- تدرج أجور ومعاشات مجموع الموظفين في عدد كبير من الحالات على نحو عكسي بالنسبة لمستوى المؤهلات والمسؤوليات ؟
- عدم وجود نظام منهجي لتنظيم الوظائف الدائمة وتصنيف الوظائف ، ووجود تدرج واقع يقتضي على نواحي شذوذ خلابرة ؟
- عدم وجود تحديد للمسؤوليات في مجال سلامة التقرير ؟
- وجود أزمة شقة بين الموظفين ورؤسائهم .

وقد نتج هذا الوضع عن تراكم عوامل مختلفة يستعصي البعض منها (التضخم ، والتقلبات النقدية ، دون شك ، على السيطرة . لكن العديد منها نتج عن أخطاء يصعب تحديد المسؤوليات بشأنها نظراً لأن هذه الأخطاء غالباً ما ترجع إلى عدة سنوات ، وتلاحظ في نيويورك وجنيف على حد سواء وفي عدة منظمات دولية . وتحاول التوصيات الآتية أن ترشد إلى النماذج الأساسية التي هي في حاجة إلى إصلاحات . ولكن من الواضح أنه لا يكفي اجراء بعض التصحیحات الجزئية فحسب لتصحيح وضع على هذا القدر من الخطورة . وما يتبعين اقتراحه على الجمعية العامة هو خطة شاملة يجب أن تنفذ بسرعة وبتصديق .

رابعاً - الخلاصات والتوصيات

٠٨ - إن دراسة الأضرار الذي وقع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ قد أشار وحدة التفتيش المشتركة إلى ابداء بعض الملاحظات التي يمكن تلخيصها كما يلي:

(٢٤) لكن بعض جوانب هذه الحالة تتجاوز إمداد المكتب وجنيف نفسها تجاوزاً واضحاً .

(أ) ان المنهج المستخدم في الاستقصاءات التي أجريت في جنيف سنة ١٩٦٩ (عن سنة ١٩٦٨) وسنة ١٩٧٥ (عن سنة ١٩٧٣) بشأن "الشروط السارية الأكثر ملاءمة" لم يستلِمَ أن يتاح معلومات صحيحة ، لأن أوصاف الوظائف التي استخدِمت في الاستقصاءات كانت تطابق "أنواعاً من الوظائف" تشمل على عدة رتب ممكنة ولم تكن تطابق وظائف محددة ورتباً محددة : فلم يكن اختيار "نطاق التماق" "الداخلية والخارجية" موفقاً ، فضلاً عن أن الوظيفتين اللتين وقع الاختيار عليهما لم تكونا بأية صورة من الصور مثلتين للوظائف المرجوبة في المنظمات . ولم يول أي اعتبار للانتقادات الشديدة التي أبدتها المجالس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية بشأن المنهج المقترن . وبالرغم من ذلك فقد طلب ممثلو الادارة مراجعة ، أثناء المفاوضات التي جرت سنة ١٩٧٥ ، إلى مثلي الموظفين التعميد رسميًا بأن يقبلوا مسبقاً بالطبع الالتزامي لنتائج الاستقصاء ، وتم التوصل إلى اتفاق في الرأي بهذا الشأن . وقد أدت هذه الاتفاقيات المختلفة إلى المصاعب التي وجهت عند ما عرفت نتائج الاستقصاء عن سنة ١٩٧٣ .

(ب) ان اتفاق ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٦ ، الذي وضع حداً ، على صعيد المرتبات ، للخلاف بين المنظمات الدولية بجنيف وبين موظفيها ، قد رتب تكاليف اضافية على الأمم المتحدة بلغت ٤٠٠٠٠٠٠٠ دolar بالنسبة لجزء من سنة ١٩٧٥ وبالنسبة لستي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ ، كما رتب مبلغ ٩٠٠٠٠٠ دolar على المنظمات الأخرى في الفترة نفسها . أما جدول المرتبات الذي نشأ عن هذا الاتفاق فإنه يستند إلى حل وسط يقوم على تابع الاستقصاء الذي اجراه معهد باطيل عن سنة ١٩٦٨ بعد تصحيحها بطريق الحركات الحقيقية للرقم القياسي 'أوفياست' منذ ذلك التاريخ . فلا يمكن اذن أن يعتبر الجدول المذكور انه يعكس "الشروط السارية الأكثر ملاءمة" ، بسبب العيوب الملزمة للطريقة السابقة سنة ١٩٦٨ .

(ج) ان الظروف التي دارت فيها المفاوضات قبل الاضراب بيّنت أنه لا يوجد بجنيف أية آلية فعالية لتحديد واقتراض موحد للادارة بقصد وضع نظام موحد للاجر واجراء المفاوضات في هذا الشأن . ولا شك ان هذه الحالة لا تتبيح لاي شخص ان يتبع المسؤوليات الازمة تفسر الى حد كبير الاعمال التي ارتكبت قبل الاضراب . وهذه الحالة ينبغي معالجتها في المستقبل بتعيين معاوض وحيد .

(د) فضلاً عن عيوب نظام الاتصالات ، توجد في مكتب الأمم المتحدة بـجنيف أزمة ثقة بين رؤساء الدوائر الرئيسية للمكتب وبين موظفيهم .

(هـ) لا يوجد في جنيف تصنيف منهجي لوظائف المستخدمين من فئة الخدمات العامة . ولا تولي المراقبة الكافية لمستوى المؤهلات والمسؤوليات ومن الملاحظ في هذا المورد انه توجّر ، على النطاق العملي ، أمور شاذة خطيرة .

(و) ان جدول مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة متراجع إلى درجة مفرطة جداً . فمن غير الابييعي أن يتقدّم موظف من الرتبة ع - ٣ والدرجة ١١ أكثر من مستخدم من الرتبة ع - ٦ والدرجة ٣ . ومن الابييعي أيضاً أن يكون أجر الدرجة ١١ من الرتبة ع - ٧ أعلى من أجر موظف

شان (ف - ٣) درجة ١ ، وأكثر من ذلك شذوذًا أن يكون المعاش التقاعدي لموظف من الرتبة ع - ٧ والدرجة ١١ في فئة الخدمات العامة مساوياً للمعاش التقاعدي لموظف متقدم (ف - ٥) .

(ز) ان كل العناصر التي تم التذكير بها على هذا النحو تشكل حالة غير معقولة لا يبرر من تصحيحها سريعاً .

ولكي يتسعى حل مختلف هذه المشاكل في المستقبل ، تتقدم وحدة التفتيش المشتركة بالتوصيات التالية :

التوصية رقم ١

ينبغي اعداد مشروع نظام بشأن اسلوب تطبيق مبدأ "الشروط السارية الاكثر ملاءمة" مع مراعاة :

المعاف المترافق فعلاً في هذا الشأن وخاصة ما وجد منها في تقارير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ؛

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنسيق الادارية المنشور تحت الرمز ICSC/R.36 بتاريخ ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ؛

الملاحظات الواردة في التقرير الحالي .

وينبغي احالة هذا المشروع ، للموافقة عليه ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية فيه (انظر الفقرات من ٢٧ الى ٣٨) في أقرب وقت ممكن .

التوصية رقم ٢

(أ) ينبع اسراع بتطبيق الفقرة ١ من المادة ١٣ من النظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية ، ويتبين تزويد اللجنة ، في أقرب وقت ممكن بالوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض (انظر الفقرتين ٤٣ و ٤٤) .

(ب) بغية تحسين أساليب التفاوض بشأن مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة ، التي تستلزم حالياً ، في جنيف ، عدداً كبيراً جداً من المشتركين ، ينبع اقرار نظام المفاوض الوحيدة بالنسبة للمستقبل (انظر الفقرات من ٤٢ الى ٤٨) .

(ج) ينبع لرؤساء أمانات المنظمات التي مقرها في جنيف أن يبحثوا إمكانية اقرار هذا النظام بالاستناد الى شروط الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، أو القيام ، على سبيل الاجراء المؤقت ، بعقد اتفاق مشترك بين المنظمات (انظر الفقرات من ٤٥ الى ٤٧) .

(د) يمكن للجمعية العامة أن تبحث امكانية :

رجاء رؤساء أمانات المنظمات التي مقرها في جنيف أن يلتفوا إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تحدد جدول مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة بجنيف ،طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي
(انظر الفقرة ٤٨) .

أو القيام ، كحل آخر ممكن ، بتعديل الفقرة ٢ من المادة ١٢ ; المذكورة على نحو يمكن لجنة الخدمة المدنية الدولية من أن تحدد بنفسها أحسن---
الوسائل لتحديد جدول مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة في جنيف
وكافة إمكان التعيين الأخرى حسبما تقرر ذلك (انظر الفقرة ٤٨) .

التوصية رقم ٣

ينبغي القيام ، في أقرب وقت ممكن ، باتخاذ التدابير اللازمة لتحسين آلية التشاور بين---
الادارة والموظفيين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف بفعالية خلق جو من الثقة أفضل (انظر الفقرات من
٤٨ إلى ٥٧) .

التوصية رقم ٤

ينبغي وضع نظام يحكم في تنظيم الحياة الوظيفية للمستخدمين من فئة الخدمات العامة
بالأمم المتحدة ، في جنيف ونيويورك على السواء ، وينبغي استشارة الموظفيين أثناء وضع هذا النظام
الذي ينبغي أن يتناول بوجه خاص ما يلي :

- تعريف "أنواع الوظائف" للمستخدمين من فئة الخدمات العامة ووصف كل نوع منها
وصفاً دقيقاً ؛
- مستوى المؤهلات الملائكة لـكل رتبة في كل نوع من أنواع الوظائف ؛
- نظاماً دقيقاً لامتحانات الكتابية والشفوية لمعرفة المؤهلات الفنية والمعارف العامة
المطلوبة للوصول إلى مختلف الرتب في كل نوع من أنواع الوظائف ؛
- آلية للتدريب تسهل انتقال المستخدمين في فئة الخدمات العامة من وظيفة إلى أخرى.
وينبغي أن يولي هذا النظام أهمية أكبر لمستوى المؤهلات المطلوبة وأن يحد من إمكانيات الترقية على
أساس الأقدمية ، وتوصي وحدة التفتیش المشتركة باتخاذ تدابير لنشر النظام المذكور دون إبطاء
(انظر الفقرات من ٩٥ إلى ٦٧) .

التصويم رقم ٥

ينبغي ، الى جانب تعريف هيكل الخدمة الوظيفية للمستخدمين من فئة الخدمات العامة أن يتم سريعا اتخاذ التدابير اللازمة :

لوضع هيكل جديد لجداول مرتبات المستخدمين من فئة الخدمات العامة على نحو يكفل انفتاحا أكبر ويقيم من جديد تدرجها عاديا للاجور بين مختلف الرتب (انظر الفقرة ٧٠) ;

وذلك لا قرار علاقة مناسبة بين مرتبات وعاشات الموظفين من فئة الخدمات العامة وبين مرتبات وعاشات الموظفين من الفئة الفنية (انظر الفقرات من ١٧ الى ٢٨) .

المرفق الأول

اتفاق ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٦ بشأن مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة بجنيف وعلاواتهم العائلية

في الجلسة العامة المشتركة المعقدة في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٧٦ بجنيف اتفق :

(أ) السيد هـ . ديباتين ، مساعد الأمين العام للشؤون المالية بالأمم المتحدة ، والمراقب المالي ، والمندوب الوحديد المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس—— أمانات المنظمات التي لها مقرها في جنيف ، من جهة ، و

(ب) ممثلو الموظفين في الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومجموعة اتفاق العام بشأن التعرفات الجمركية والتجارة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية من جهة أخرى ، اتفقوا ، تمشيا مع الاعلان الصادر عن رؤساء أمانات في ٣ آذار / مارس ١٩٧٥ ، على ما يلي :

١ - يرفع المرتب الصافي للموظفين من فئة الخدمات العامة بالمقارنة مع الجدول الساري به العمل في ١ آب / أغسطس ١٩٧٥ ، بـط نسبته :

١٥٪ للموظفين من رتبتي ع - ١ و ع - ٢

١٤٪ للموظفين من رتبتي ع - ٣ و ع - ٤

١٢٪ للموظفين من رتبة ع - ٥

١١٪ للموظفين من رتبتي ع - ٦ و ع - ٧

٢ - يطبق جدول المرتبات الجديد ، المستوى على هذا النحو ، بأثر رجعي اعتبارا من ١ آب / أغسطس ١٩٧٥ . وستسوى هذه المرتبات في ١ شباط / فبراير ١٩٧٦ على أساس المتوسط المقدر في حركة الرقم القياسي ' او فيا مت ' ،طبقا للاحتجاء المعمول به حاليا في التسوية المؤقتة لمرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة (للاطلاع على الجدولين انظر التذييلين ألف وباء) .

٣ - ستصبح علاوات الأعاقة الجديدة ، التي تطبق اعتبارا من ١ نيسان / ابريل ١٩٧٥ كما يلي :

مبلغ صاف قدره ١٧٥٠ فرنكا سويسريا في السنة للزوج أو الزوجة المعالة :

مبلغ صاف قدره ١٨٠٠ فرنك سويسري في السنة للولد :

اذا لم يكن هناك زوج أو زوجة معالة ،
للأب والأم أو الأخ المعالة :

اذا لم يكن للموظف زوج أو زوجة ،
للولد الأول المعال :

مبلغ صاف قدره ٣٠٠ فرنك سويسري في السنة

٤ - يرفع مرتب الموظفين المعينين بموجب عقد قصير الأجل ساري المفعول في ١ آب / أغسٰس ١٩٧٥ ، اعتباراً من التاريخ المذكور بنفس النسب المئوية المقررة للموظفين النظاميين (انظر الفقرة ١ أعلاه) ويسمى من جديد مرتب الموظفين المعينين بموجب عقد قصير الأجل ساري المفعول في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ اعتباراً من التاريخ المذكور مراعاة للزيادة المقررة في ١ آب / أغسٰس ١٩٧٥ . وتخضع هذه التسويات لأحكام الفقرة ٥ أدناه .

٥ - يلبين الأثر الرجعي على الموظفين المسجلين حالياً في كشوف الأجر أو الذين احيلوا على التقاعد بعد ١ آب / أغسٰس ١٩٧٥ ، عن الفترة التي استمر توظيفهم خلالها دون انقطاع . ولا يعتبر التوقف عن العمل لمدة ٣١ يوماً أو أقل انقطاعاً عن العمل . ولا يستفيد من رجعية الأثر الموظفون الذين تركوا المنظمة لأسباب أخرى غير الاحالة على التقاعد في الفترة بين ١ آب / أغسٰس ١٩٧٥ ولغاية ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٧٦ .

٦ - تصدر جميع المنظمات ، فيما عدا منظمة العمل الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جدول المرتبات وعلاوات الاعالة الجديدة في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٧٦ في أبعد حد . وتعرض منظمة العمل الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، هذا الجدول على هيئاتها الإدارية للموافقة عليه قبل الدورة القادمة ؛ وتصدر المنظمة العالمية للملكية الفكرية هذا الجدول بعد اصدار الأمم المتحدة له بيوم واحد .

٧ - ستُنذر كشوف أجور حزيران / يونيو ١٩٧٦ لجميع المنظمات فيما عدا منظمة العمل الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية دفع المرتبات الجديدة وعلاوات الاعالة الجديدة وكذلك دفع المبالغ المستحقة ، بناءً على رجعية الأثر ، للموظفين النظاميين والموظفين المعينين بموجب عقد قصير الأجل . وستظهر كشوف أجور المنظمة العالمية للملكية الفكرية ذلك بعد ذلكره بشهر في كشوف أجور الأمم المتحدة .

٨ - يتم اجراء التسويات الدورية المؤقتة لعلاوات الاعالة :

(أ) فيما يتعلق بالعلاوة عن الولد المعال : في كل مرة يتم فيها تعديل قانون الولاية الذي يحدد العلاوة الدنيا .

(ب) فيما يتعلق بالعلاوة عن الزوج أو الزوجة المعالة : إذا أدخل تعديل على جدول العلاوات العائلية في ولاية جنيف لأغراض حساب تخفيضات الضريبة في إطار هذه العلاوات .

ولن يتم اجراء اكبر من تسوية واحدة في السنة الواحدة .

مرفق

يؤكد ممثلو موظفي الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وكذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية اقتناعهم بأن النظام الحالي المتفق عليه في سنة ١٩٦٩ ، يجب الاستمرار في تطبيقه ، باستثناء التصحيح الرجعي الأثر للرقم القياسي 'أوفيا مت' المقدر ، الذي يتميّز بإجراؤه في كل سنة بعد نشر أحدث رقم قياسي .

جنيف في ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٧٦

الدليل أelf

جدول المرتبات والأجر الداخلي في حساب العطاء التقاعدي (١)

(في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥)

(بالغرنات السويسري في السنتر)

نوع الخدمة العامة (جنيف)										
الدرجة ١	الدرجة ٢	الدرجة ٣	الدرجة ٤	الدرجة ٥	الدرجة ٦	الدرجة ٧	الدرجة ٨	الدرجة ٩	الدرجة ١٠	الدرجة ١١
الراتب---										
١ -	الإجمالي الصافي	٣٤٩٩٠	٣٢٣٥٠	٣٠٨٥٣٠	٣٩٧١٠	٤٠٨٩٠	٤٤٥٤٩	٤٥٨٢٠	٤٧٠٩١	٤٧٠٩١
٢ -	الإجمالي الصافي	٢٢١٢٣	٢٢٩٩٩	٢٩١٥١	٣٢٩٢٢	٣٢٩٥٥	٣٢٩٨١	٣٢٩٥٥	٣٥٤٣٣	٣٥٤٣٣
٣ -	الإجمالي الصافي	٣٧٧٣٦	٣٧٠٣٩٠	٤٠٣٩٠	٤٣٧١٢	٤٥٩١٥	٤٦٣٤٥	٤٨٢٢٤	٤٩٢٠٣	٥٠٢٠٣
٤ -	الإجمالي الصافي	٣٩٠٩٥	٣٠٩٥٣	٣٠٩٥٣	٣٢٨٨٢	٣٢٨٨٢	٣٢٨٩٨	٣٢٨٩٨	٣٤٣٥٦	٣٨٣٨٥
٥ -	الإجمالي الصافي	٤٠٥٨٣	٤٠٥٨٣	٤٠٥٨٣	٤٣٩٥٤	٤٣٩٥٤	٤٣٩٥٧	٤٤٤٨٦	٤٤٤٨٦	٤٤٤٨٦
٦ -	الإجمالي الصافي	٣٢٤٢	٣٢٤٢	٣٢٤٢	٤٢٥٢٨	٤٢٥٢٨	٤٢٥٣٥	٤٣٠٥٧	٤٣٠٥٧	٤٣٠٥٧
٧ -	الإجمالي الصافي	٣٣٣٩٤	٣٣٣٩٤	٣٣٣٩٤	٣٤٥٤٢	٣٤٥٤٢	٣٤٥٧٠	٣٤٦١٦	٣٤٦١٦	٣٤٦١٦
٨ -	الإجمالي الصافي	٣٥٠٥٠	٣٥٠٥٠	٣٥٠٥٠	٣٦٨٥٣	٣٦٨٥٣	٣٦٨٦٠	٣٦٨٦٠	٣٦٨٦٠	٣٦٨٦٠
٩ -	الإجمالي الصافي	٣٧٢٢	٣٧٢٢	٣٧٢٢	٣٧٥٠٢	٣٧٥٠٢	٣٧٥٠٢	٣٨٠٦	٣٨٠٦	٣٨٠٦
١٠ -	الإجمالي الصافي	٣٩١٥٠	٣٩١٥٠	٣٩١٥٠	٤٥٢٢	٤٥٢٢	٤٥٢٢	٤٧١٦	٤٧١٦	٤٧١٦
١١ -	الإجمالي الصافي	٤٠٧٢٠	٤٠٧٢٠	٤٠٧٢٠	٤٢٩٠	٤٢٩٠	٤٢٩٠	٤٤٥٤٩	٤٥٨٢٠	٤٦٠٧٠

(١) الأجر الداخلي في حساب العطاء التقاعدي يمثّل جدول المرتبات الإجمالية زائدة، عند الاستئصال، المبلغ الصافي لملاوة عدم الاكتفاء و/أو المبلغ الصافي

لعملية المساريف الخارجوية.

المرفق الثاني

التفاوت بين حركة الرقم القياسي 'أوفيا مت' من كانون الثاني / يناير ١٩١٩ الى آب/اغسطس ١٩٧٥ ، وبين حركة الاحوال الا جمالية الخارجية المسوقة اعتبارا من كانون الثاني / يناير ١٩١٩ حسب ارتفاع المتسلسل السنوي للأرقام القياسية 'أوفيا مت' خلال السنوات الثلاث السابقة (١)

اولا - حركة الرقم القياسي 'أوفيا مت'

الرقم القياسي 'أوفيا مت' ١٩٦٨ = ٣٩١

٤١٤ = ١٩٦٩

١٠٢ = ١٩٧٣

١٢٣ = ١٩٧٤

(أ) الرقم القياسي المولد (٢) لكانون الثاني / يناير ١٩٦٩ = ٣٩٢

(ب) الرقم القياسي المقدر (٣) لآب/اغسطس ١٩٧٥ في حالة افتراض ارتفاع بنسبة مئوية في سنة ١٩٧٥ متساوية للنسبة المئوية لا رتفاع الرقم القياسي في عام ١٩٧٤، اي ١١٧٩٪ = ٢٣٩

(ج) النسبة المئوية لارتفاع من كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ الى آب/اغسطس ١٩٧٥ = + ١٥٪

ثانيا - حركة المتعادلات الا جمالية الخارجية لنقاط التطابق الداخلية (٤)

(أ) نقاط التطابق الداخلية

كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ آب/اغسطس ١٩٧٥

٣٤٦٤٩	٢٠٨٣٥	ع - ٦ / ٢ (كاتب صغير)
-------	-------	-----------------------

٤٨٣١١	٢٩٠٥٠	ع - ٦ / ٥ (محاسب)
-------	-------	-------------------

ثالثاً - المقارنة

٤ - ١/٥

٤ - ٦/٣

٤٨٣١١

٣٤ ١٤٩

(أ) المرتب الاجمالي الخارجي (قبل التقني) الى غاية ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ (انظر الفرع ' ثانياً ' اعلاه)

(ب) المرتب الاجمالي الخارجي النظري في ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ في حالة تسوية مرتبات كانون الثاني / يناير ١٩١٩ بمقدار الارتفاع العقدي للرقم القياسي لـ ' اوقيامت ' (انظر الفرع ' اولاً ' ، اي :

$$\text{ج} - ١/١ = ١٠٨٦١٥ \times ٨٣٥$$

٥٤ ٠٧٧

٣٨ ٢٨٤ = ١/٥ ٠٥٠ × ١٠٨٦١٥

+ ١١٩٤ %

+ ١١٩٣ %

(ج) الفرق

(١) المصدر : شعبة الميزانية ، الأمم المتحدة ، جنبي .

(٢) الأرقام القياسية ' اوقيامت ' تتبعها بشهر تشرين الاول / اكتوبر من كل سنة .

(٣) الرقم القياسي ' اوقيامت ' لعام ١٩٧٥ سبتمبر في عدد تشرين / يونيو ١٩٧٦ من مجلة (La vie Economique) .

(٤) الأرقام الاجمالية ؛ للحصول على أرقام مرتبات الصلوة يقتصر على إغاثة شخص من الأوقام الاجمالية للضرائب السوية على الدخل ، ضرائب كل من الاتحاد والولاية .

المرفق الثالث

التوزيع الاعصائي لوظائف الخدمات العامة في منظمة الصحة العالمية، حسب الرتبة ونوع الوظيفة (كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥)

نوع الوظيفة	المجموع	٤ - ع - ٦ - ع - ٥ - ع - ٤ - ع - ٣ - ع - ٢ - ع - ١	٩٤	١٩	مساعد اداري
مساعد بالخدمات الادارية	٢	- - - - -	-	٣	مساعد بالخدمات الادارية
ساعن	١	- - - ١ ٥	-	-	ساعن
كاتب	١٠٥	- ١ ١٥ ٤٠ ٤٤	-	-	كاتب
كاتب - مختزل	٢٤٥	- ٤ ٧٩ ١١٨ ٣٤	-	-	كاتب - مختزل
كاتب - طابع على الآلة الكاتبة	١٤	- ١ ٨ --	-	-	كاتب - طابع على الآلة الكاتبة
رسام	١	- - - - -	١	-	رسام
حارس	٩	- - ٩ --	-	-	حارس
حاجب	٩	- - ٣ ٦	-	-	حاجب
مساعد مخبرى	٦	- - - - -	١	-	مساعد مخبرى
امين مخزن	١٠	- ٥ ٤ ١ -	-	-	امين مخزن
ساعي	١٢	- ١٠ ٣ -	-	-	ساعي
ممرضة	٨	- - - - ٥ ١ ١			ممرضة
مشفّل لمعدات المكاتب	١٥	- - ٦ - ١ ٢ ١			مشفّل لمعدات المكاتب
مشفّل لمعدات النسخ	١٩	- - ٦ ٥ ٤ ٢ ٢			مشفّل لمعدات النسخ
عامل مؤهل	٤	- - ٤ - -	-	-	عامل مؤهل
عامل متخصص	٣٢	- - - ١١ ٦١	-	-	عامل متخصص
مساعد بشؤون الموظفين	٥	- - - - -	-	٥	مساعد بشؤون الموظفين
مبرمج	٨	- - - - ١ ٣ ٤			مبرمج
سكرتير	٨٦	- - ٢ ٥٩ ١٧ ٤	-	-	سكرتير

الجدول (تابع)

نوع الوظيفة									
(المجموع)									
١١	-	-	-	-	٢	١	٤	٤	مراقب فريق صيانة
١٤	-	-	-	-	-	٣	١	١	مساعد تقني
٩	-	٩	-	-	-	-	-	-	عامل يدوى غير متخصص
المجموع									
٧٩٤	-	٤٠	١٤٠	٢٥٢	١٤٦	١١٥	١٠٠	١٠٠	النسبة المئوية للمجموع
١٠٠ - ٦٢٪ ١٤٪ ١٢٪ ٤٤٪ ٢٩٪ ١٢٪ ١٧٪ ٥٪									
(١) <u>المصدر</u> : منظمة الصحة العالمية .									

المرفق الرابع

التسبيات المستعملة لوصف اعمال المستخدمين من فئة الخدمات العامة بمكتب الأمم المتعددة في جنيف (١)

رئيس مكتب ، رئيس وحدة ، مساعد شؤون الموظفين ، كاتب معاشرة - ٥ ، كاتب معاشرة ، مساعد اداري ، كاتب ع - ٢ ، كاتب ع - ٥ ، مساعد مشرر ، مساعد مكتب بالمنش الدراسية ، كاتب في المالية ع - ٥ ، مساعد اعلامي ، مساعد مكتبة ، مساعد شؤون الموظفين ، مسؤول ع - ٣ خزانة الصور الوثائقية ، مساعد ، مساعد للنشريات ، مساعد للمراجع ع - ٥ ، مساعد ابحاث ، سكرتير ع - ٥ ، مراقب ، مساعد مراقب ، عامل فني رئيسي لاسلكي ، عامل فني لاسلكي ، ميكانيكي رئيسي ، مساعد مبرمج ، دلخوا ابحاث ، كاتب اداري ، سكرتيرة مزدوجة اللغة ، سكرتيرة مزدوجة اللغة ع - ٥ ، مجلد ، كاتب على الآلة الطابعة ، رسام ، مساعد مالية ، كاتب مالية ، محقق ع - ٦ ، كاتب مراجن ، كاتب تسجيل ع - ١ ، سكرتيرة ، مساعدة سكرتيرة كاتبة ، مساعد مراقب ، عامل فني لاسلكي ، عام - لـ عدائي رئيسي ، دهان ، ميكانيكي ، كاتب مراجعة عسايات ، ساعق رئيسي ، مصنع طباعي ، كاتب مختزل وطبع على الآلة الكاتبة ، مشغل مطبعة و مدقق عروف ، امين صندوق ، مشغل لآلة الحاسبة الالكترونية ، كاتب بشؤون المؤتمرات ، كاتب مبرمج ، كاتب في شؤون الوثائق ع - ٥ ، كاتب في شؤون الوثائق ، كاتب محترر ، عرض افلام ، منفذ اخراج طباعي ، فني في اخراج الأفلام ، عاجب ، مشغل لآلة الطابعة (اوست) ، كاتب شؤون الموظفين ، كاتب انتاج ، كاتب في شؤون التسجيل ، كاتب ابحاث ، رقيب عرس ، مختزل ، كاتب في شؤون السفر ، كاتب معفوظات ، كاتب على الآلة الطابعة مزدوج اللغة ، مساعد مجلد ، خطاط ، ساعق ، كاتب تصميف ، حارس ، دليل متفرع ، محقق ، كاتب فواتير ، عامل ثقاب ، عامل على آلة الاستنساخ ، ميكانوغرافي (كاتب آلي) ، عامل لقس الأورار ، عامل فني في التصوير ، مساعد امن (العرائض والعقود) ، رجل امن (حارس) ، كاتب احصائي ، عاملة هاتف ، مشغل المبرقة الكاتبة ، كتب على الآلة الطابعة ، عامل عدائي ، مساعد عامل عدائي ، عامل اقبال ، سمسكي ، امين مخزن ، كاتب باللوازم ، ماسك نسخ ، مرگب اوراق ، كاتب كشوفات المدفوعات ، كاتب تسجيل ، نجار ، ناسخ على صفائح الاوست ، ميكانيكي مساعد ، مساعد مبرمج ، عامل فني لاسلكي ع - ٥ الى . في المجموع هناك ١٠٧ من التسميات (فيما عدا "المستقرات") لتسمية تطلب على ٤٩١ مستخدما .

(١) المصادر : معلومات الآلة الالكترونية ، و دائرة شؤون الموظفين بمكتب الأمم المتحدة بجنيف .

عدد الموظفين من فئة الخدمات العامة بمكتب الأمم المتحدة
في جنيف حسب الرتبة


<u>النسبة المئوية من المجموع</u>	<u>العدد</u>	<u>الرتبة</u>
١٢%	٣١	ع - ١
١١.٩%	١٧٨	ع - ٢
٢١.٧%	٣٦٥	ع - ٣
٢١.٥%	٣٩٦	ع - ٤
١٩.٧%	٢٩٥	ع - ٥
١٢.١%	١٨٩	ع - ٦
٥.٥%	٨٦	ع - ٧
١٠٠%	١٤٩٦	<u>المجموع</u>

(١) المصادر : مخرجات الآلة الحاسبة الالكترونية ، و دائرة شؤون الموظفين بمكتب الأمم المتحدة بجنيف .

المرفق الخامس

فرنکات سویسرا


تدخل وتوزع المكاسب السنوية لفئة الخدمات
العاشرة والفئة الفنية
(١٩٢٦ مارس ٣١)



(١) المصدر : شعبة الميزانية ، الأمم المتحدة ، جنيف

المرفق السادس

تدخل وتوزع الأجر الداخلة في حساب المعاش
التقاعدي لفئة الخدمات العامة والفئة الفنية
في ٣١ آذار / مارس ١٩٧٦ (١)




(١) المصدر : شعبة الميزانية ، الأمم المتحدة ، جنيف .

المرفق السابع

جدول مرتبات فئة الخدمات العامة بجنيف
في ١ شباط / فبراير ١٩٢٦
تدخل الرتب (١)

فرنكات سويسرية



(١) المصدر : شعبة الميزانية ، الأمم المتحدة ، جنيف .